

## بيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه ، وسبل الاستفادة منه في التمويل «دراسة فقهية»

د. بندر بن عبد العزيز بن إبراهيم اليحيى

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة المجمعة  
البريد الإلكتروني: b.alyahya@mu.edu.sa

المستخلص: تحرص البنوك على ابتكار موارد مالية جديدة، قادرة على تحقيق الأرباح وخفض النفقات، قليلة المخاطر، ولتحقيق تلك الغايات فقد طُرحت عدّة منتجات، وكان منها السَّلَم وبيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه، ولمّا كانت هذه المسألة قد احتدّت فيها الخلاف بين الفقهاء، بين من يمنع من ذلك مطلقاً - سواء ممن هو في ذمته أو من غيره - وبين من يجوز ذلك بشروط ذكرها في مصنفاتهم؛ فقد اقتضى المنهج العلمي البحث في «بيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه، وسبل الاستفادة منه في التمويل».

ويتمثّل الإشكال الذي يدور عليه البحث في: حقيقة عقد السَّلَم كما تجرّيه المصارف الإسلامية اليوم، وبيان اختلاف آراء الفقهاء في بيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه، وبيان المخرج الفقهي لاستغلال المبيع قبل قبضه دون الإخلال بالقيود الشرعية، وكيفية الاستفادة منه في العمليات البنكية.

وقد قسمت بحثي هذا إلى: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ذكرت في التمهيد: طرق التمويل المصرفي الإسلامي، وخصّصت المبحث الأول لبيان: حقيقة عقد السَّلَم، وبيان شروط صحّته وأحكامه، وتناولت في المبحث الثاني: حكم بيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه، وطريقة الاستفادة منه في التمويل.

وانتهيت إلى جملة من النتائج، أهمّها: أنّ عقد السَّلَم من عقود المعاوضات التي شرّعت على خلاف الأصل؛ لدفع حاجة الناس، وله أركان خاصة به، ويُشترط له ما يُشترط في عقود المعاوضات، وله شروط أخرى يفارق بها هذه العقود؛ نظراً لاختصاصه بجملة من الأحكام، من نحو جواز أن يكون المعقود عليه معدوماً وقت العقد، وأنه يمكن الاستفادة من المُسَلَّم فيه قبل قبضه، إمّا بإبرام عقد سَلَم آخر على سلعة لها مواصفات السلعة نفسها في السَّلَم الأوّل، وهو ما يسمّى بالسَّلَم الموازي، أو عن طريق إصدار صكوك السَّلَم؛ لكنّها غير قابلة للتداول إلا بعد قبض المُسَلَّم فيه.

الكلمات المفتاحية: عقد السَّلَم، المُسَلَّم فيه، صكوك السَّلَم، السَّلَم الموازي، التمويل الإسلامي.

---

# The Sale of a Pre- delivered Forward- purchased Product and Access to Benefiting in Finance: A Fiqhi Case Study

**Dr. Bandar Bin Abdulaziz Al-Yahya**

*Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies,  
College of Sciences and Humanities, Majmaah University  
e-mail: b.alyahya@mu.edu.sa*

**Abstract:** The financial engineering represents a dire economic need for creating new financial products, capable of achieving profits and reducing cost. Moreover, it also prevents future risk. In order to achieve such goals, lots of products have been displayed such as prepaid sale of products. Since this issue was regarded as a controversial issue amongst (fuqhaa) religious scholars (pro and for), hence, the scientific method entails a thorough research in selling the product out before receiving it and the possibility of making use of it in finance.

This research has been divided into: Introduction, two chapters and conclusion.

The introduction reveals the means of the Islamic bank financing method. Chapter one discusses the fact behind the prepaid sales of products, and the terms that determine its credibility and reliability.

The second chapter discloses the selling out of products beforehand and the means of making use of it in the finance. The rule of selling out commodities beforehand and the means of making use of it in finance. The research arrives at the following results and findings:

1. The prepaid sales products contract is one of the lease contracts that is essentially legalized contradicting the origin to meet people's needs. Nevertheless, the prepaid sales contract has certain characterizing features distinguishing it from other contracts, because it includes a group of terms and conditions. For instance, the possibility of non-existence of the product at the time of the contract.

2. It is possible to make use of the product beforehand, either by signing other contract on the goods that has the same specifications of the first product, and this is labeled as the parallel product, or through issuing untransferable cheques.

**Keywords:** prepaid sale product, commodity, cheques, parallel goods, Islamic finance.

\*\*\*

## المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

لا يخفى أنّ عقد السّلم يعدّ أحد أهمّ الأساليب الاستثمارية المعاصرة القصيرة الأجل، التي تسهم في البناء الاقتصادي، من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية محلياً وخارجياً عن طريق المصارف الإسلامية وغيرها.

ويعدّ عقد السّلم واحداً من أهمّ عقود التمويل لمختلف أنواع النشاط التجاري في الاقتصاد الإسلامي، وهو أيضاً مجال رحب للبنوك والمصارف؛ إذ يفتح أمامها آفاقاً واسعة لاستغلاله في أنشطتها، ويمكن أن تستخدمه في تمويل حاجات العملاء، سواء في الإنتاج الزراعي؛ أو التجاري، أو الصناعي؛ وذلك بشراء السلع والمنتجات سلماً، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، كما يمكن استخدامه في تمويل رأس المال العامل<sup>(١)</sup>.

(١) يواجه التجار والصناع عادة بعض المشاكل التمويلية؛ حيث يحتاجون إلى السيولة النقدية لاستمرار العمل، ولا تستطيع المصارف الإسلامية تمويلهم بمثل هذه الحاجات إلا من خلال بعض العقود، التي منها عقد السلم الذي يمكن استغلاله من تلبية مصلحة الطرفين، فتستغل المصارف الإسلامية السيولة الزائدة لديها ولا تعطّلها، كما تلبي احتياجات عملائهم؛ بما يضمن استمرار أعمالهم واستمرار تعاملهم معها، وهي تقضي على أهمّ سبب يؤدّي إلى تلاعب بعض العملاء في عقود المرابحة للحصول على النقد؛ ممّا يثير الشبهات حول أعمالها. ينظر: المصارف الإسلامية، لمحمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان (٢٤٨).

ونظرا لأهميته وكفاءته؛ فقد عُنِيَ به الفقهاء المسلمون قديماً وحديثاً، وعدّوه من القضايا الفقهية والاقتصادية المهمة؛ حيث نظروا له ووضعوا لها الضوابط الشرعية في التعامل به، وخصّصوا له حيزاً مهماً في مؤلفاتهم الفقهية. ولما كان السّلم عقد بيع له خصوصياته التي يميّز بها عن سائر أنواع البيوع، وكان يُشترط في المُسَلِّم فيه أن يكون موصوفاً في الذمة، ولما كان المُسَلِّم فيه أهم ركن في عقد السّلم، والأصل فيه أن يكون مؤجّلاً، وكان المُسَلِّم (المشتري) قد يبيعه قبل قبضه؛ فإنّه يحسن بنا بيان حكمه، وبسط القول فيه للحاجة إليه.

### \* أولاً: مشكل البحث:

تتجلى إشكالية البحث في جملة من العناصر التي تعدُّ أمّهات المسائل التي ينبني عليها بيان اختلاف آراء الفقهاء في بيع المُسَلِّم فيه قبل قبضه، والعلّة في ذلك، وبيان المخرج الفقهي لاستغلال المُسَلِّم فيه قبل قبضه دون الإخلال بالقيود الشرعية، وكيفية الاستفادة منه في العمليات المصرفية.

### \* ثانياً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في عدّة نقاط، أهمّها:

١ - يعدُّ السّلم بديلاً شرعياً لعمليات التمويل، فهو أداة تمويلية بامتياز، وفيه تيسير على الناس لحاجتهم إليه، وهو البديل الشرعي عن التعامل الربوي المنهي عنه، كما تؤكّد الدراسة أنّ الشرع الإسلاميّ يسع بأحكامه جميع مقتضيات الحياة المتعلقة بالنواحي المالية وغيرها.

٢ - نظراً لأهمية المعاملات المالية الجديدة والتي تقوم على ردم الفجوات وابتكار الحلول الجديدة، والتحوّط للمخاطر المستقبلية، وبما أنّ التحوّط ببيع

المُسلّم فيه قبل قبضه؛ أصبح من المواضيع المطروحة للتطبيق، ويهم شريحة كبيرة من المصارف والعملاء كان لزاماً توضيح الموقف الشرعي منه.

٣- أتاحت المصارف الإسلامية لصغار المستثمرين وأصحاب المشروعات الصغيرة التمويل الضروري لمشروعاتهم؛ وهذا يقتضي البحث في أهمّ الضوابط التطبيقية لعقد السّلم بالمصارف الإسلامية.

#### \* ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توجيه أنظار الباحثين إلى:

١- بيان كيفية تطبيق السّلم في المصارف والبنوك الإسلامية، وإظهار الخصائص التي يتمتع بها السّلم بوصفه أداة تمويلية إسلامية جديدة بأن تحلّ كثيراً من التعقيدات الشرعية والعملية التي تكمن في صيغ التمويل المختلفة.

٢- لمّا كان المُسلّم فيه أهمّ ركن في عقد السّلم، والأصل فيه أن يكون مؤجّلاً، وكان المسلم (المشتري) قد يبيعه قبل قبضه؛ فإنّه يحسن بنا بيان حكمه، وبسط القول فيه للحاجة إليه؛ نظراً لقوّة الخلاف فيه.

٣- لمّا كانت البيوع المؤجلة - ومنها بيوع السّلم - تعد من أهم الأعمال المالية التي تُعنى بها المصارف الإسلامية اليوم، وكانت تطبيقات السّلم واقعة في عدّة مصارف إسلامية، حيث أُستخدمت وسيلة للتمويل والاستثمار؛ فقد اقتضى ذلك البحث في حقيقة العقد، وبيان أحكامه وشروطه.

#### \* رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

مما دعاني لاختيار هذا البحث أن السّلم في عصرنا الراهن يعدّ واحداً من أهمّ أدوات التمويل ذات الكفاءة العالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف

الإسلامية، من حيث: مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، فحاجة البنوك والعملاء له كبيرة والكتابة في أحكام صورته الجديدة مما ينفع البلاد والعباد.

#### \* خامسًا: الدراسات السابقة:

بعد التتبع والاستقراء لموضوع «بيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه، وطريقة الاستفادة منه في التمويل»، والاطلاع على الدوريات وقسم الرسائل العلمية؛ لم أجد من كتب في هذا الموضوع بشكل مفصّل، أو عرض لجميع جوانبه النظرية والتطبيقية في كتاب مستقلّ، وإنّما جملة ما وجدته بعض البحوث التي تناولت بعض جوانبه، ومن هذه البحوث:

١- «حكم بيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه»، لمحمد بن عبد الله الملا، وقد انتظم بحثه في تمهيد عرض فيه بالبيان لمفهوم عقد السَّلَم، ومبحثين: عرض في الأوّل منهما لحكم عقد السَّلَم وأركانه وشروط صحّته، وعرض في الثاني: حكم بيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه، ولم يتناول فيه طريقة الاستفادة منه في التمويل، وهو ما تسعى هذه الدراسة لبيانه وتوضيحه.

٢- «عقد السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية»، لجمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، وقد تركّز بحثها حول (مشكلة البحث في المخاطرة التي تترتب على عقد السَّلَم، في ظلّ احتمال مماطلة البائع في تسليم المشتري السلعة، أو منازعته في قدر المُسَلَّم فيه أو صفته، وإيجاد الضمانات التي تكفل للمشتري استيفاء حقّه).

٣- «الدور التمويلي لبيع السَّلَم وتطبيقه في المصارف الإسلامية»، لعبد القادر حوة، وقد حاول في بحثه التركيز على واحدة من أهم الصيغ التمويلية الإسلامية، وهي «بيع السَّلَم»، ودوره في تمويل المؤسسات التي لا تتوافر على السيولة الكافية

لأنشطتها، وقد انتظم بحثه في ثلاثة محاور: الأول: الإطار النظري والفقهى لعقد السّلم، والثاني: مجالات تطبيق عقد السّلم وطرق تحديد الأثمان فيه، والثالث: أهميّة عقد السّلم ومجالات تطبيقه في المصارف الإسلاميّة.

### \* سادساً: منهج البحث:

كان منهجي في البحث على النحو التالي:

- ١- تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويرًا دقيقًا، وتحرير محلّ النزاع فيها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المراد بها.
- ٢- عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كلّ رأي إلى قائله.
- ٣- عرض أدلّة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها كلّما اقتضى الأمر ذلك، وإيراد المناقشة عليها.
- ٤- بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء، مع بيان سبب الترجيح.
- ٥- اعتمدت المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن، الذي يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة، ووصف طبيعتها، والعلاقة بين أسبابها واتجاهاتها وتحليلها، وبيان التكييف الفقهي لهذه العقود، واستقراء أدوات الماليّة الإسلاميّة وتصميمها لتطبيقها من الناحية العمليّة.
- ٦- ذكر أرقام الآيات وأسماء السور الواردة، وتخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فأكتفي بالعزو إليه؛ وإلا خرجته من كتب السنن والمسانيد والآثار، مبيّنًا آراء المحدثين في درجته.
- ٧- ختمت البحث بخاتمة تتضمّن ملخصًا للموضوع، وأهمّ ما تتضمّن من نتائج.
- ٨- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها في كتابة البحث.

\* سابقاً: خطة البحث:

- تقوم خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
- المقدمة: وقد ذكرت فيها مشكل البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة... إلخ.
- المبحث الأول: حقيقة عقد السلم، وبيان شروط صحته وأحكامه، وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: حقيقة عقد السلم ومشروعيته، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف عقد السلم.

- الفرع الثاني: مشروعية عقد السلم.

▪ المطلب الثاني: أركان عقد السلم وشروط صحته، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: أركان عقد السلم.

- الفرع الثاني: شروط صحة عقد السلم.

• المبحث الثاني: بيع المسلم فيه قبل قبضه، وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: شروط المسلم فيه، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: أن يكون مؤجلاً.

- الفرع الثاني: أن يكون مقدور التسليم.

▪ المطلب الثاني: حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: حقيقة القبض وأنواعه.

- الفرع الثاني: حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه.



- المبحث الثالث: طريقة الاستفادة من المسلم فيه قبل قبضه في التمويل، وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: التصرف في المسلم فيه بالسلم الموازي، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف السلم الموازي.

- الفرع الثاني: حكم التصرف في المسلم فيه بالسلم الموازي.

▪ المطلب الثاني: التصرف في المسلم فيه بالتصكيك، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: حكم إصدار صكوك السلم.

- الفرع الثاني: حكم تداول صكوك السلم.

• الخاتمة.

• فهرس المراجع.

وختاماً: فإنني أحمدُ الله تعالى على البدء، والختام، وأسأله أن يجعل بحثي هذا خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعامة المسلمين، وذخراً لي يوم الدين، ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر لعمادة البحث العلمي بجامعة المجمعة على دعمها هذا البحث رقم (١٤٢-١٤٣٩) والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

\*\*\*

## المبحث الأول

### حقيقة عقد السَّلَم وبيان شروط صحته وأحكامه

\* المطلوب الأول: حقيقة عقد السَّلَم ومشروعيته:

- الفرع الأول: تعريف عقد السَّلَم:

السَّلَم لغة: له معانٍ كثيرة، حيث يُطلق على الإعطاء، والتسليم، والتسليف. والسَّلَم - بفتح السين واللام - مصدر لأسلم، والسلم أيضًا الاستسلام<sup>(١)</sup>. والسلم في البيع: السلف وزناً ومعنى، يُقال: أسلم وسلّم: إذا أسلف، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت<sup>(٢)</sup>. قال الأزهري: «سَلَمَ وأسلم وأسلف بمعنى واحد»<sup>(٣)</sup>، وهو قول جميع أهل اللغة. والسلف هو بيع السَّلَم، وهو تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في مجلس العقد، والسلف أعم؛ لأنّه يُطلق على القرض أحياناً<sup>(٤)</sup>، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق<sup>(٥)</sup>.

وجاء في لسان العرب: «السلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد، والاسم السَلَم... وأسلم وسلّم: إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلّمته إليه،

(١) مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (١٥٣).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي (١٦٨/٦).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، لمحبي الدين النووي (١٥٢/١).

(٤) نيل الأوطار، لمحمد علي الشوكاني (٢٣٩/٥).

(٥) الاستذكار، لابن عبد البر (٢٣/٢٠)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢٨٨/٣).

وأسلم الرجل في الطعام: أي أسلف فيه<sup>(١)</sup>.  
وإصطلاحًا: عرّفه الفقهاء تعريفات عديدة؛ نظرًا لاختلاف بعض شروطه  
عندهم، فعرّفه الحنفيّة بتعريفين، أحدهما: «بيع أجل بعاجل»<sup>(٢)</sup>. والثاني: «عقد يثبت  
به الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثلثن آجلاً»<sup>(٣)</sup>.  
ويلاحظ على تعريف الحنفيّة اشتراطهم قبض رأس المال في مجلس العقد،  
وتأجيل المُسَلَّم فيه؛ احترازًا من السَلَم الحال؛ ولذلك عرّفوه بما يتضمّن ذلك.  
وعرّفه المالكيّة بعدة تعريفات، منها: «بيع معلوم في الذمّة، محصور بالصفة؛  
بعوض حاضرًا وما هو في حكم الحاضر إلى أجل معلوم»<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: «بيع يتقدّم فيه رأس المال، ويتأخّر المثلثن لأجل»<sup>(٥)</sup>.  
وعرّفه الشافعيّة تعريفًا مختصرًا بأنه: «بيع موصوف في الذمّة»<sup>(٦)</sup>. وزيدت بعض  
القيود في التعريف، فقيل: «عقد على موصوف في الذمّة يبدل يُعطى عاجلاً»<sup>(٧)</sup>.

- (١) لسان العرب، لابن منظور (٩/١٥٧-١٥٨). وانظر أيضًا: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٩٠)، والصحاح تاج اللغة، للجوهري (٥/١٩٥٢).
- (٢) حاشية ردّ المختار، لابن عابدين (٥/٢٠٩)، وفتح القدير، لابن الهمام (٣٢٣).
- (٣) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٢/٣٣)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/٨)، والفتاوى الهندية، للنظام (٣/١٥٥).
- (٤) شرح حدود ابن عرفة، للرصاص (٢٩٣).
- (٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لأحمد بن عرفة الدسوقي (٣/١٩٥).
- (٦) مغني المحتاج، للشربيني (٤/١٨٢)، ونهاية المحتاج، للرملي (٢/١٣٤)، وحاشية الجمل (٣/٢٢٦).
- (٧) فتح العزيز، لعبد الكريم الرافعي (٩/٢٠٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي =

ويلاحظ على تعريفي الشافعية اشتراكهما مع التعريفات السابقة في اشتغالها على بعض شروط السلم المميزة له. وعرفه الحنابلة بتعريفات متقاربة، منها: «عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد»<sup>(١)</sup>. وقيل: «أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل»<sup>(٢)</sup>. وقيل: «بيع عين موصوفة معدومة في الذمة إلى أجل معلوم، مقدور عليه عند الأجل؛ بثمن مقبوض عند العقد»<sup>(٣)</sup>.

والواضح من التعريفات التي تقدمت أن السلم بيع؛ ولكنه يختلف عن البيع العادي في أنه يعجل فيه الثمن ويسمى «رأس مال السلم»، ويؤخر فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى «المسلم فيه».

وبناء على ما تقدم فعقد السلم من العقود المسماة في الشريعة الإسلامية، ولعل أوضح تعريف له وأدق تعريف الحنابلة، وهو «عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد»<sup>(٤)</sup>، وهو من العقود الرضائية التي يتم التراضي على بيع شيء موصوف في الذمة، من حيث: الوزن والكمية والنوع والجنس والصفة، يتم تسليمه بعد فترة، مع تحديد زمن التسليم ومكانه، على أن يدفع المسلم له الثمن نقداً في مجلس العقد.

(١) = (٦٢٠/١).

(١) الإنصاف، للمرداوي (٨٤/٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢٠٧/٤).

(٣) الإنصاف، للمرداوي (٨٤/٥).

(٤) المرجع السابق (٨٤/٥).

وهذا البيع مشروع على خلاف الأصل؛ وذلك لحاجة الناس إليه، وقد يتدخل البنك في عقد السلم - بائعاً أو مشترياً - لكمية معلومة من سلعة مثلية إلى أجل معلوم بئمن مدفوع نقدًا؛ فيكون طرفًا ثالثًا، وذلك عند إعسار الأفراد الوفاء بدفع الثمن الحال، ويسمى في هذه الحال «السلم المصرفي».

ويعدّ السلم عكس البيع الآجل، فإذا كان البيع بئمن مؤجل يقدم تمويلًا من البائع إلى المشتري؛ حيث يمنحه أجلًا محددًا لسداد الثمن المتفق عليه، فإن السلم يقدم تمويلًا من المشتري إلى البائع؛ لأن المشتري هو الذي يدفع الثمن مقدمًا عند التعاقد، ويحصل البائع على فترة زمنية محددة لتسليم المبيع المتعاقد عليه<sup>(١)</sup>.

### - الفرع الثاني: مشروعية عقد السلم:

لا خلاف عند أهل العلم أنّ عقد السلم جائز شرعًا؛ لما فيه من مصالح متعددة، وفيه نفع، وإرفاق<sup>(٢)</sup> بكل من المسلم، والمسلم إليه<sup>(٣)</sup>. واختلفوا في مشروعيته، على قولين:

- (١) عمليات التمويل الإسلامي، عز الدين خوجة (١٠٥).
- (٢) قال ابن قدامة رحمته الله: «ولأنّ بالناس حاجة إليه؛ لأنّ أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة؛ فيجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص». المغني (٤/٢٧٥).
- (٣) المبسوط، للسرخسي (١٢/١٢٤)، وفتح القدير، لابن الهمام (٥/٣٢٣)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢/١٩٩)، ومغني المحتاج، للشربيني (٢/١٠٢)، والمغني، لابن قدامة (٤/٢٧٥)، والروض المربع، للبهوتي (١/٢٠٩).

**القول الأول:** أن عقد السلم عقد جائز ورد خلاف القياس، وأنه مستثنى من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم؛ لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية؛ ترخيصاً للناس وتيسيراً عليهم، وقال بهذا الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن السلم جاء وفق القياس، وأنه ليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية. وقال به: ابن تيمية وتابعه ابن القيم<sup>(٥)</sup>. وترجع استدلالات الفريقين لمشروعية عقد السلم إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول:

فأما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ووجه الاستدلال من الآية: أن الله أباح جنس البيع<sup>(٦)</sup>، فيدخل فيه البيع إلى أجل وهو الدين، وهو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة، ومتى كان البيع موصوفاً ومعلومًا ومضمونًا في الذمة، وكان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها، وكان المشتري على ثقة من توفية البائع للمبيع عند حلول الأجل؛ فإن الآية السابقة تشملها، قال في

(١) المبسوط، للسرخسي (١٢/١٢٤)، وفتح القدير، لابن الهمام (٥/٣٢٣).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (٢/١٩٩).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (٢/١٠٢).

(٤) المغني، لابن قدامة (٤/٢٧٥)، والروض المربع، للبهوتي (١/٢٠٩).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٥٢٩)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/٣٠١).

(٦) قال القرطبي: «هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد؛ إذ لم يتقدم بيع مذکور يرجع إليه، وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص فيما ذكرناه من الربا، وغير ذلك مما نهي عنه». الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٥٦).

«المجموع»: «يجوز الاستدلال بهذه الآية الكريمة في المسائل المختلف فيها، ما لم يتم دليل على تخصيصها وإخراجها من العموم، والدليل لهذا القول أن النبي ﷺ نهي عن بيعوك كانوا يعتادونها، ولم يبين الجائز؛ فدلّ على أن الآية الكريمة تناولت إباحتة جميع البيوع إلا ما خصّ منها»<sup>(١)</sup>.

ومن الكتاب أيضًا قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ووجه الاستدلال من الآية: أَنَّ السَّلْمَ نوع من الديون<sup>(٢)</sup> وإثباته واجب، ودلّت على حلّ المدائنت بعمومها، وشملت السَّلْم بوصفه من أفرادها؛ إذ المُسَلَّم فيه ثابت في ذمّة المُسَلِّم إليه إلى أجله، قال سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ هذه الآية أنزلت في السَّلْم إلى أجل معلوم». وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أشهد أنّ الله تعالى أجاز السَّلْم، وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «أشهد أنّ السلف المضمون إلى أجل مسمّى قد أحلّه الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية»<sup>(٤)</sup>.

وأما السنّة: فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس

(١) المجموع، للنووي (١٤٦/٩).

(٢) الدّين: «عبارة عن كلّ معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر في الذمّة نسيئة، فإنّ العين عند العرب ما كان حاضرًا، والدّين ما كان غائبًا». أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (٢٤٧/١).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٣٤/٢).

(٤) فتح القدير، للشوكاني (٣٤٩/١)، والبيهقي في سننه (٣٠/٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٣/٥).

يُسَلَّفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي أزيى وعبد الله بن أبي أوفى قالوا: (كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط<sup>(٢)</sup> من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى، قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك)<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جوازه وتعاملوا به، قال ابنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيَّ أَنَّ السَّلَمَ جَائِزٌ»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن رشد: «أجمعوا على جوازه في كل ما يُكَال أو يوزن»<sup>(٥)</sup>.

وأما القياس: فلأنَّ المثلث في البيع أحد عوضي العقد، فكما يجوز أن يثبت الثمن في الذمة؛ يجوز أن يثبت فيها المثلث<sup>(٦)</sup>. ومن طريق المعنى أن عقد البيع يجمع

- (١) البخاري، الصحيح، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم (٢٢٤٠)، (٨٥/٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم (١٦٠٤)، (٣/١٢٢٦).
- (٢) الأنباط: جمع نبط، وهم قوم معروفون في العراقيين أو نصارى الشام الذين كانوا يسكنون البتراء، وهم سموا كذلك؛ لأنه كان لهم معرفة باستنباط الماء. لسان العرب، لابن منظور (٤١١/٧).
- (٣) البخاري، الصحيح، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم (٢٢٥٤)، (٨٧/٣).
- (٤) الإجماع، لابن المنذر (٩٣).
- (٥) بداية المجتهد، لابن رشد (٢١٧/٣).
- (٦) المغني، لابن قدامة (١٠٣/٥).



ثمنًا ومُثمنًا، فلمَّا تنوَّع الثمن نوعين معيَّنًا وموصوفًا؛ وجب أن يتنوَّع المثلثون نوعين معيَّنًا وموصوفًا، فالمعِين البيوع الناجزة، والموصوف السَّلْم في الذمَّة<sup>(١)</sup>.  
وأما المعقول: فلحاجة الناس إلى مثل هذا العقد؛ فقد يكون للرجل زرع أو ثمر بحاجة إلى مال لشراء الأرض أو استصلاح الشجر، فيبيع ما يخرج من الثمر مؤجَّلاً إلى الموسم، ويقبض الثمن معجَّلاً ليستعين به، وهو من اليسر ورفع الحرج عن الناس، قال ابن قدامة: «ولأنَّ بالناس حاجة إليه، ولأنَّ أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة؛ فجوز لهم السَّلْم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص»<sup>(٢)</sup>.  
**والحاصل:** أنَّ عقد السَّلْم من المصالح الحاجية، وقد سمَّاه بعض الفقهاء «بيع المحاويج»<sup>(٣)</sup>، وهو مشروع على خلاف القياس؛ إذ تقتضي قاعدة المعاوضات عدم جواز بيع المعدوم، وهذا جائز لما فيه من تحقيق مصلحة الناس بالاسترخاص.

\*\*\*

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٣٩٠/٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢٠٧/٤).

(٣) تفسير القرطبي (٣٧٩/٣).

## \* المطلوب الثاني: أركان السلم وشروط صحته:

### - الفرع الأول: أركان السلم:

يعتبر عقد السلم أحد أنواع البيوع؛ لكنه يختلف عنها في تعجيل قبض الثمن وتأخير استلام المثمن؛ لذا فأركانه هي أركان البيع نفسها، وهي عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> ثلاثة: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، وأما ركنه الوحيد عند الحنفية<sup>(٢)</sup> فالصيغة، قال ابن عابدين: ركنه ركن البيع، وهما الإيجاب والقبول. وهو لفظ السلم والسلف والبيع، بأن يقول رب السلم: أسلمت إليك في كذا أو أسلفت، فإذا قال المسلم إليه: قبلت؛ فقد تم الركن، وكذا إذا قال المسلم إليه: بعت منك كذا، وذكر شرائط السلم، فقال رب السلم: قبلت<sup>(٣)</sup>.

**الركن الأول: الصيغة:** اتفق الفقهاء على صحة الإيجاب بما يدل على السلم أو السلف، وما يشتق منهما، وعلى صحة القبول بأي لفظ يدل على الرضا<sup>(٤)</sup>. واختلفوا

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد الصعيدي (١٢٦/٢)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١٢٩/٢)، ومنح الجليل، لعليش (٢/٣)، والمهذب، للشيرازي (٣٠٤/١)، ومغني المحتاج، للشربيني (١٠٢/٢)، والوجيز، للغزالي (١٣٧)، والمغني، لابن قدامة (٢٧٥/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢٧٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢١٤/٢).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٢٤/١٢)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (٢٠٩/٥)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (٨/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠١/٥).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠١/٥)، ومنح الجليل، لعليش (٢/٣)، والمهذب، للشيرازي (٣٠٤/١)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢١٤/٢).

في انعقاد السَّلْم بلفظ البيع على قولين:

**الأول:** أن السَّلْم لا ينعقد بلفظ البيع، وهو قول جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية)<sup>(١)</sup>؛ لأن السَّلْم رخصة، فلا تكون الصيغة إلا بلفظ مخصوص. **والثاني:** أن السَّلْم ينعقد بلفظ البيع، وهو قول الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

والذي يترجح لدي القول الثاني؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، يقول ابن تيمية: «التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود؛ انعقدت، فأى لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد ألفاظ العقود حدًّا؛ بل ذكرها مطلقة»<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا في صيغة عقد السَّلْم أن تكون منجزة: أي أنه لا يصح أن يكون عقد السَّلْم معلقًا بشرط، كأن يقول: إذا رضي وكيلي فقد أسلمت إليك، كما لا يصح أن يكون مضافًا إلى زمن مستقبل، كما لو قال: أسلمت إليك إذا جاء شهر رمضان<sup>(٤)</sup>. قال ابن نجيم: «تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء»<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠١/٥)، ومواهب الجليل، للحطاب (٥٣٨/٤)، وروضة الطالبين، للنووي (٦/٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢١٤/٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥٣٣/٢٠).

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (٤٣٦)، والفروق، للقرافي (٢٢٩/١)، وحاشية العدوي على شرح خليل (٢٨/٦)، ومغني المحتاج، للشربيني (٥/٢)، وفتاوى الرملي (٢٢٤-٢٢٥)، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي (١٩٣/٢).

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (٤٣٦).

واختلفوا في كون الصيغة قاطعة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن صيغة السلم لا بد أن تكون باقة لا شرط فيها، معللين ذلك بأن خيار الشرط يمنع تمام القبض، والقبض شرط لصحته، ولأن جواز البيع مع خيار الشرط ثبت معدولاً به عن القياس؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فلا يتجاوز فيه محل النص، وهو في بيع العين، ولأن الخيار إنما شرع لرفع الغبن، والسلم مبناه على الغبن ووكد الثمن؛ لأنه بيع المفاليس، فليس في معنى البيع الذي هو مورد النص<sup>(٤)</sup>.

وذهب المالكية إلى جواز خيار الشرط في عقد السلم، وقيدوه بشرطين، الأول: أن يكون ذلك ثلاثة أيام فأقل، وهو الأجل الذي يجوز تأخير رأس المال إليه بالشرط. والثاني: ألا ينقد رأس المال في زمن الخيار<sup>(٥)</sup>؛ لئلا يحصل التردد بين السلفية والتمنية؛ حيث إن البيع المحتوي على الخيار يفسد إذا وقع بشرط النقد للثمن<sup>(٦)</sup>.

**الركن الثاني: العاقدان:** ويشمل دافع المال المعجل، ويسمى: رب السلم أو

- (١) المبسوط، للسرخسي (١٤٣/١٢)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٢١٧/٥)، والهداية، للمرغيناني (٨٢/٣).
- (٢) الأم، للشافعي (١٩٨/٣)، وروضة الطالبين، للنووي (٤٤٨/٣)، وأسنى المطالب، لأبي يحيى زكرياء الأنصاري (١٣٠/٤).
- (٣) المبدع، لابن مفلح (٦٨/٤)، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي (٢٠١/٢)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٨/٢).
- (٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠١/٥)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (١٢/٢)، والأم، للشافعي (١٩٨/٣)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٨/٢).
- (٥) مختصر خليل (٢١٤-٢١٥)، وشرح الخرشي (٦٣/٦)، والشرح الصغير، للدردير (٩٥/٢).
- (٦) بلغة السالك، للصاوي (٤٨-٤٩)، والفواكه الدواني، للنفاوي (١٣٠/٢).

صاحب المال أو المسلم، ويشمل الملتزم بتسليم السلعة المؤجلة، ويسمى: المُسلم إليه، وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في العاقدين في السلم ما يشترط في العاقدين في جميع عقود المعاوضات الماليّة<sup>(١)</sup> من التكليف بأن يكونا بالغين عاقلين راشدين، وتسمّى أهليّة الأداء، والرضا والاختيار، والولاية بملك أو نظر أو وكالة<sup>(٢)</sup>، غير محجور عليهما لأيّ سبب من أسباب الحجر<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على أن من لا يمتلك التمييز كالمجنون، والصغير الذي لا يعقل، فإن أهلية الأداء تكون معدومة<sup>(٤)</sup>، ثم اختلفوا بعد ذلك في الصغير المميّز هل ثبت له أهلية الأداء فيصح منه عقد السلم؟ على قولين، الأوّل: أن السّلم إن كان من الصغير المميّز، وكان متردّداً بين منفعته وضرره؛ فإنّه يكون موقوفاً على إذن وليه، فإن أذن له نفذ؛ وإلاّ بطل، وهو قول الحنفيّة والمالكيّة<sup>(٥)</sup>.

(١) قال في المغني: «يعتبر فيه [السلم] من الشروط ما يعتبر في البيع». المغني، لابن قدامة (٢٠٧/٤).

(٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣٣-٣٤/٢)، والاختيار لتعليق المختار، للموصلي (٤/٢)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (٢٠٣)، والمهذب، للشيرازي (٤١١/١)، وغاية المتهي، للكرمي (٤/٢).

(٣) الحجر لغة: «المنع»، واصطلاحاً: «صفة حكميّة توجب منع موصوفها من نفوذ تصرّفه فيما زاد على قوته، أو تبرّعه بما زاد على ثلث ماله». انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (حجر) (١٦٧/٤)، وبلغة السالك، للصاوي (٣٨١/٣).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (١٣٥/٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢٧٨/٢)، ومغني المحتاج، للشربيني (٧/٢)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٦/٤).

(٥) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٠١/٥)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (١٩٥/٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢٧٨/٢)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (٣٢٠).

**والثاني:** لا ينعقد، ويكون باطلاً؛ لأن عقله لم يكتمل بعد، وليس له علم ودارية وسابق خبرة، وهو قول الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

والراجح القول الأول؛ لأن تصرفه متردد بين النفع والضرر، وهو متوقف على إجازة الولي، فإن كان محققاً للمصلحة نفذ، وإن كان جالباً لمفسدة ردّ وبطل.

**الركن الثالث: المعقود عليه:** ويشمل المال المعجل المدفوع، ويسمى: رأس مال السلم، ويشمل: السلعة المؤجلة، وتسمى: المسلم فيه، وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المعقود عليه ما يشترط في عقد البيع عموماً، ويشترط لصحة عقد السلم خاصة - عدا شروط صحة البيع - شرطان يجب توافرهما في المعقود عليه، وهما: أولاً: تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، وسيأتي بيانه لاحقاً.

**والثاني:** «ألاً تجتمع فيهما علة ربا الفضل؛ وذلك لعدم فساد العقد، ولهذا فلا خلاف بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل، هو علة ربا النسيئة، فإذا اجتمع أحد هذين الوصفين في بدلي السلم؛ يتحقق ربا النسيئة»<sup>(٢)</sup>.

- الفرع الثاني: شروط صحة عقد السلم:

الأول: شروط رأس مال السلم:

١- أن يكون معلوماً:

لا خلاف عند العلماء بوجوب كون رأس المال في عقد السلم معلوماً لطرفي

(١) المهذب، للشيرازي (١/٤١١)، ومغني المحتاج، للشربيني (٢/١٦٦)، والمغني، لابن قدامة (٤/٤٥٧)، وكشاف القناع، للبهوتي (٣/٤٣١).

(٢) مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي، لحكمت مصلح (١٨).

العقد بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة<sup>(١)</sup> كسائر عقود المعاوضات<sup>(٢)</sup>، واختلفوا إذا كان رأس المال نقوداً هل يجب تعيين الجنس، والنوع؟

**القول الأوّل:** يجب تعيين الجنس والنوع إذا كان في البلاد عدة نقود، وأمّا إن لم يوجد فيها غير واحد منها فيكفي تعيين جنسها، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثاني:** أنّه لا يُشترط تعيين جنس النقود ونوعها؛ لأنّ المعتمد من النقود هو النقد الموجود في بلد التعاقد، فإن وجد فيها أكثر فالمعتمد ما غلب فيها، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

والذي يترجح لدي هو ما قال به أصحاب القول الأوّل الذين يشترطون تعيين جنس النقود ونوعها؛ لوجهة هذا القول وموافقته قواعد الشريعة، ولأنّ أغلب الدول اليوم تتعامل بنقود متعددة وإذا تمّ تعيين النوع انعدم الغرر، وزال التدليس، سيما أن أسماء بعض العملات متطابقة ومتفاوتة في القيمة فالريال يوجد السعودي واليمني.. والدولار يوجد الأمريكي والكندي.. وغيرها.

(١) حاشية ردّ المحتار، لابن عابدين (٢١٨/٥)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (٢٧٤)، والمهدّب، للشيرازي (٣٠٧/١)، والمغني، لابن قدامة (٣٣٠/٤).

(٢) لمّا كان الأصل في عقود المعاوضات أن يكون المال المدفوع حالاً؛ فقد اشترط فيه الفقهاء أن يكون خالياً من الغشّ والتدليس. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢١٤/٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير (١٩٨/٣)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢٧٨/٣)، والمغني، لابن قدامة (٣٣١/٤).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٣٤-٣٥).

(٤) المهدّب، للشيرازي (١٧٤/٣).

واختلفوا في رأس المال في السلم إذا كان معيناً هل يصح ان يكون عقد السلم فيه جزافاً؟

**القول الأول:** الجواز، لأن تعيينه حاصل بمجرد الإشارة إليه وقال به الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية في القول الأظهر عندهم<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن وصف رأس مال السلم ليس شرطاً؛ لأن المشاهدة كافية في انعدام الغرر والجهالة، وقال به أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>.

**القول لثالث:** أن النص على قدر رأس مال السلم وصفته شرط، ولا يصح جزافاً؛ لأن المعقود عليه متأخر، وقد ينقطع وإذا انقطع حتماً يفسخ عقد السلم، فيلزم المسلم إليه أن يرد رأس مال السلم وهو مقداره، وهذا القول الثاني عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، وأرجح الرويات عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

والراجح قول جمهور الفقهاء الذين لا يشترطون النص على قدر رأس مال السلم وصفته في العقد، لأن تعيينه حاصل بمجرد الإشارة إليه، ولأن المشاهدة تكفي لرفع الجهالة عنه وقطع الخصومة بين المتعاقدين.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠١/٥).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (١٥٤/٢).

(٣) نهاية المحتاج، للرملي (١٨٥/٤).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٣٠٤/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٢/٥).

(٦) نهاية المحتاج، للرملي (١٨٤/٤).

(٧) الإنصاف، للمرداوي (١٠٦/٥).



## ٢- أن يكون معجلاً:

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجب أن يتم تسليم رأس مال السلم أثناء العقد<sup>(١)</sup>، لئلا يكون نسيئة بنسيئة، وهو منهي عنه بالإجماع<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ السَّلْم يظهر بالتسليم، فهو بيع مؤجل بحاضر<sup>(٣)</sup>، ولأنَّه عقد غرر رخص فيه للنص الوارد بشأنه وضرورة المتعاقدين إليه فلا يزداد فيه غرر<sup>(٤)</sup>، ولأنَّ المقصود من الترخيص بالسَّلْم هو الرفق بالمسلم إليه، وبالتأجيل يبطل المقصود<sup>(٥)</sup>، ولأنَّ عقود المعاوضات - والسلم منها - لا يصح أن يشترط فيها أن يتم تأخير العوض<sup>(٦)</sup>، واستثنى المالكية من ذلك جواز تأخيره اليومين والثلاثة<sup>(٧)</sup>، لأنَّ المدَّة يسيرة فأشبهه حكم التعجيل<sup>(٨)</sup>.

- (١) المبسوط، للسرخسي (١٢/١٤٤)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٦/٢٥٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٥/٢٠٢)، وشرح الخرشي (٥/٢٢٠)، والتاج والإكليل، للمواق (٤/٥١٤)، والفروق، للقرافي (٣/٢٩٠)، والأم، للشافعي (٣/٩٥)، وروضة الطالبين، للنووي (٣/٢٤٢)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٢٢٠)، والفروع، لابن مفلح (٤/١٨٤).
- (٢) المغني، لابن قدامة (٤/٥٤).
- (٣) المبسوط، للسرخسي (١٢/١٤٤).
- (٤) قال القرافي: «أصل الغرر: هو الذي لا يدري أيحصل أم لا». الفروق (٣/٢٥٦).
- (٥) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/٢٥٨).
- (٦) شرح الخرشي (٥/٢٢٠). وقال ابن بطال: «وعند مالك إن تأخر قبض رأس المال يومين وثلاثة بغير شرط في العقد؛ جاز كما لو كان لرجل على رجل دين، جاز أن يؤخر اليوم واليومين على وجه الرفق». شرح صحيح البخاري (٦/٣٦٥).
- (٧) مواهب الجليل، للنحطاب (٤/٤١٥).
- (٨) ومن هنا قال القاضي عبد الوهاب: «فأشبهه التأخير التشاغل بالقبض». الإشراف (١/٢٨٠).

واختلفوا فيما لو دفع المسلم جزءاً من رأس المال أثناء العقد وأخر بعضه فهل يكون العقد صحيحاً؟

اختلف الفقهاء:

**القول الأول:** يصح فيما قبض بقسطه، وما لم يقبض يبطل السلم فيه، رفقاً وتيسيراً بالناس، وقال به الحنفيّة<sup>(١)</sup>، والشافعيّة<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن العقد لا يصح؛ لأنه عقد على الكل فلا يتجزأ، وقال به المالكيّة<sup>(٤)</sup>.

**والراجح:** مذهب جمهور الفقهاء؛ لما فيه من السعة والتسهيل على الناس، وهو الذي عليه عرف الناس في معاملاتهم التجارية اليوم.

\*\*\*

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/٢٥٨).

(٢) روضة الطالبين، للنووي (٣/٢٤٣).

(٣) كشف القناع، للبهوتي (٣/٢٩١).

(٤) حاشية العدوي (٢/١٢٦-١٢٧).

## المبحث الثاني بيع المسلم فيه قبل قبضه

\* المطلب الأول: شروط المسلم فيه:

- الفرع الأول: أن يكون مؤجلاً:

اتفق الفقهاء على أن من شروط المسلم فيه أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم؛ إذ إن جهالة الأجل تفسد العقد، واختلفوا في جواز أن يكون حالاً على قولين:

القول الأول: أن عقد السلم لا يصح إلا إلى أجل، ولا يصح السلم الحال؛ لقوله ﷺ: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، وقال بهذا الحنفية، والمالكية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن عقد السلم يصح حالاً ومؤجلاً وقال بهذا الشافعية<sup>(٢)</sup>، قال الشيرازي: «لأنه إذا جاز مؤجلاً، فلأن يجوز حالاً وهو عن الغرر أبعد؛ أولى»<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في أقل مدة يجوز فيها التأجيل على قولين:

القول الأول: أن أدنى مدة الأجل في السلم، ما لها أثر في الثمن كالشهر، وهو

(١) مختصر الطحاوي (٨٦)، والذخيرة، للقرافي (٤/٤٨٨)، والشرح الكبير، لابن قدامة (٤/٣٢٧)، والمحلى، لابن حزم (٩/١٠٦).

(٢) روضة الطالبين، للنووي (٣/٢٤٧)، مغني المحتاج، للشربيني (٣/٨).

(٣) المهذب (١/٢٠٤).

قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>؛ لأن مقتضى الأجل في عقد السلم التيسير؛ ليمكن من الاكتساب في المدّة.

**القول لثاني:** أن الأجل يختلف باختلاف الأسواق، قال ابن رشد: «وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الأيام أن المسلم فيه على ضربين، ضرب يقتضي بالبلد المسلم فيه، وضرب يقتضي بغير البلد الذي وقع فيه السلم، فإن اقتضاه في البلد المسلم فيه؛ فقال ابن القاسم: إن المعتمد في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق، وذلك خمسة عشر يومًا»<sup>(٣)</sup>، وهو القول المعتمد لدى المالكية<sup>(٤)</sup>. وأمّا ما يقتضي ببلد آخر؛ فإن الأجل فيه هو قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت.

والراجح عندي: القول الثاني؛ لوجهته وقوة حجته؛ ولأنه يتوافق والغاية التي شرع لأجلها عقد السلم.

(١) ذهب الحنفية في قول آخر عندهم إلى أن أقل مدّة له ثلاثة أيام، قال الكاساني: «وأما مقدار الأجل فلم يذكر في الأصل، وذكر الكرخي أن تقدير الأجل إلى العاقدين حتى لو قدر نصف يوم؛ جاز، وقال بعض مشايخنا: أقله ثلاثة أيام قياسًا على خيار الشرط، وهذا قياس غير سديد؛ لأن أقل مدّة الخيار ليس بمقدّر، والثلاث أكثر المدّة على أصل أبي حنيفة؛ فلا يستقيم القياس، وروي عن محمد أنه قدر بالشهر، وهو الصحيح». بدائع الصنائع (٢١٣/٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣٢٧/٤).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد (٣٩٠/٣). انظر: شرح زروق على متن الرسالة (٧٦٠/٢)، والتبصرة، للخمّي (٢٩٣٧/٦).

(٤) القوانين الفقهية، لابن جزي (١٧٨)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٧٥٨/٢).

### - الفرع الثاني: أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه:

لا خلاف عند العلماء من أن المعقود عليه في السلم يجب أن يكون ممكناً تسليمه في أجله بالغالب؛ لأنه إن لم يكن كذلك لأصبح من الغرر وهو ممنوع شرعاً<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في صحة اشتراط وجود المعقود عليه في عقد السلم على الأقوال التالية:

**القول الأول:** عدم اشتراط وجود المُسَلَّم فيه عند العقد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>؛ لأن الغاية هي الاستطاعة على تسليم المعقود عليه عند الحلول؛ لأنه الوقت الذي يجب فيه تسليم المسلم فيه؛ لقوله ﷺ: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، فلم يشترط أن يكون موجوداً عند العقد. **القول الثاني:** اشتراط وجود المُسَلَّم فيه عند العقد، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

**والراجح:** مذهب جمهور الفقهاء؛ لما فيه من السعة والتسهيل على الناس، وهو الذي عليه عرف الناس في معاملاتهم التجارية اليوم.

\*\*\*

(١) المبسوط، للسرخسي (١٢/١٣٤)، والمتقى، للباجي (٤/٣٠٠)، ومغني المحتاج،

للشربيني (٤/١٩٢)، والفروع، لابن مفلح (٤/١٨٣).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (٢/٢٠٢)، والمهذب، للشيرازي (٣/١٧٤)، والمغني، لابن قدامة

(٤/٣٣٢).

(٣) العناية، للبارقي (٦/٢١٣).

## \* المطلب الثاني: حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه:

### - الفرع الأول: حقيقة القبض وأنواعه:

القبض لغة: من قبض الشيء قبضًا، أخذه بقبضة يده، وقبض الدار أو الأرض: أي حازها، وقبضه المال: أي أعطاه إيّاه<sup>(١)</sup>. قال ابن فارس: القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدلّ على شيء مأخوذ، تقول: قبضت الشيء من المال وغيره قبضًا<sup>(٢)</sup>. وقبضت الشيء قبضًا أخذته، وهو في قبضته: أي في ملكه، وقبض عليه بيده، ضمّ عليه أصابعه، جاء في «لسان العرب»: القبض جمع الكف على الشيء، وقبضت الشيء قبضًا: أخذته، والقبضة: ما أخذت بجمع كفك كلّ<sup>(٣)</sup>. وفي «الأساس»: قبض المتاع وأقبضته إيّاه وقبضته، وتقابض المتبايعان، وقابضته مقابضة واقتبضته لنفسه<sup>(٤)</sup>.

والقبض خلاف البسط، وقد طابق الله بينهما بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، والانقباض خلاف الانبساط، وانقبض الشيء: أي صار مقبوضًا<sup>(٥)</sup>.

**والحاصل:** أنّ معناه اللغوي يدور حول: الإمساك، والأخذ، والجمع والامتناع، والتضييق وهو خلاف البسط، وقد يُستعار لتحصل الشيء والتصرف فيه، وإن لم يكن فيه مراعاة للكف واليد، تقول: هذا الشيء في قبضته: أي في ملكه وتصرّفه.

(١) تاج العروس، للزبيدي، مادة (قبض) (١٠/ ١٣٥)، ومختار الصحاح، للرازي، مادة (قبض) (٥١٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (قبض) (٥/ ٥٠).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (قبض) (٧/ ٢٤١).

(٤) أساس البلاغة، للزمخشري، مادة (قبض) (٢/ ٤٧).

(٥) الصحاح تاج اللغة، للجوهري، مادة (قبض) (١/ ٨٦٠).

والقبض اصطلاحًا: لم يختلف الفقهاء في المعنى العام للقبض وأنه حيازة للشيء تيسر قبضه باليد أو لم يتيسر بطبعه<sup>(١)</sup>؛ ولكنهم اختلفوا في وضع تعريف جامع أو موحد للقبض، لاختلاف حقيقة القبض عندهم باختلاف المقبوض، فمنهم من رأى أنّ القبض هو التخليّة، ومنهم من رأى أنّ مفهوم القبض يرجع إلى العرف<sup>(٢)</sup>. ويتخرّج على هذا التقسيم اتجاهان في التعريف:

الأول: أنّ القبض هو أخذ الشيء، والتمكّن من التصرف فيه، وارتفاع الموانع عنه عرفًا وعادة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> وقول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٦)</sup>، واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأنّ القبض في اللغة هو التخليّة، قال «صاحب البدائع»: «ولا يُشترط القبض بالبراجم؛ لأنّ معنى القبض: التمكين والتخليّ وارتفاع الموانع عرفًا وعادة حقيقة»<sup>(٧)</sup>. وقال: «وأما تفسير التسليم والقبض، فالتسليم والقبض عندنا هو التخليّة، والتخليّ هو أن يخلّي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكّن المشتري من التصرف فيه»<sup>(٨)</sup>.

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي (٣٢٨).

(٢) روضة الطالبين، للنووي (١٧٥ / ٣).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (١٤٨ / ٥)، وحاشية ردّ المحتار، لابن عابدين (٥٤٤ / ٤).

(٤) حاشية القليوبي وعميرة، لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة (٣٦٧ / ٢)، ومغني المحتاج، للشربيني (٧١ / ٢).

(٥) المغني، لابن قدامة (٢٢٠ / ٤).

(٦) المحلّي، لابن حزم (٤٧٢ / ٧).

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني (١٤٨ / ٥).

(٨) المرجع السابق (٣٦١ / ٥).

ووجه قوله: إنَّ التسليم هو التخليّة، أنَّ التسليم في اللغة عبارة عن جعله سالمًا خالصًا، وتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالمًا للمشتري: أي خالصًا له، بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخليّة، فكانت التخليّة تسليمًا من البائع، والتخليّة قبضًا من المشتري، وكذا في تسليم الثمن إلى البائع<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** لم يعرفوا القبض تعريفًا جامعًا، وإنّما اكتفى أصحاب هذا الاتجاه بذكر كيفية القبض، وأرجعوا أمره إلى العرف كقاعدة أساسية، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>. قال صاحب الذخيرة: القبض هو: «الاستيلاء إمّا بإذن الشرع وحده كاللقطة والزكاة، أو بإذن غير الشرع كقبض المبيع بإذن البائع، أو بغير إذن الشرع وغيره كقبض الغاصب»، وقالوا: إن قبض العقار يكون بالتخليّة، وإن كان منقولاً من عروض وأنعام، فقبضه يرجع إلى العرف الجاري بين الناس أو بالنية فقط<sup>(٥)</sup>.

**والحاصل:** أنَّ المعنى الاصطلاحي للقبض لا يبعد عن المعنى اللغوي؛ بل هو أحد معانيه، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق<sup>(٦)</sup>: أي أن كل قبض في معناه

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/٣٦١).

(٢) التاج والإكليل، للمواق (٦/٤١٣)، والبهجة شرح التحفة، للتسولي (١/٣١٦).

(٣) المجموع، للنووي (٩/٣٣٣).

(٤) منار السبيل، لابن ضويان (١/٣٥٠)، والمغني، لابن قدامة (٤/٢١٢).

(٥) الذخيرة، للقرافي (٥/١٢٠).

(٦) العموم والخصوص قسمان: مطلق ووجهي، فالعموم والخصوص المطلق يكون عندما يكون أحد الشئيين أعمّ من الآخر دائماً، والآخر أخصّ دائماً كالعادة والعرف؛ لأنّ العادة =



الاصطلاحى قبض في المعنى اللغوي بلا عكس؛ لأن الأخص يستلزم دائماً معنى الأعم، فالقبض أعم وأشمل من وضع اليد، الذي هو فرد من أفرادها، فقد يكون القبض بوضع اليد ويسمى «القبض الحقيقي»، وقد يكون بالتمكين والتخليّة، ويسمى «القبض الحكمي».

### - الفرع الثاني: حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه:

اختلف الفقهاء في حكمه - بناء على اختلافهم في حكم بيع المبيع قبل قبضه - على قولين: الأوّل: المنع، والثاني: الجواز.

**القول الأوّل: المنع**، فلا يصحّ بيع المسلم فيه قبل قبضه، سواء كان يبيعه لبائعه أو لغيره، وهو قول جمهور أهل العلم الحنفيّة<sup>(١)</sup>، والشافعيّة<sup>(٢)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، قال في «البدائع»: «ولا يجوز بيع المسلم فيه؛ لأنّ المسلم فيه مبيع، ولا

=أعمّ مطلقاً وأبداً، والعرف أخصّ؛ فكُلّ عرف هو عادة وليست كلّ عادة عرفاً، والوجهي عندما يكون كلّ منهما أعمّ من الآخر من وجه وأخصّ منه من وجه، كالنسبة بين مفهومي الأبيض والملبوس، فالأبيض أعمّ من وجه؛ لوجوده في الملبوس وغيره، والملبوس أعمّ من وجه؛ لوجوده في الأبيض وغيره. المدخل الفقهي العام، للزرقا (٢/٨٤٣-٨٤٤).

- (١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥/٢١٨)، ومختصر الطحاوي (٨٧).
- (٢) روضة الطالبين، للنووي (٣/٥١٤)، وتحفة المحتاج، للهيتمي (٤/٤١٥)، والحاوي الكبير، للماوردي (٥/٢٣).
- (٣) الكافي، لابن قدامة (٢/١٢٠)، والفروع، لابن مفلح (٤/١٨٥-١٨٦)، والهداية، للكلوذاني (١/٢٥٦).

يجوز بيع المبيع قبل القبض<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: «ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض»<sup>(٢)</sup>. وقال في «المغني»: «وبيع المسلم فيه من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد»<sup>(٣)</sup>، واستدل أصحاب هذا القول: بالسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول.

**فمن السنة:**

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره)<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال منه: أن الحديث يدلّ على أنه لا يحلّ أن يصرف المسلم فيه إلى شيء غير عقد السلم، ويقتضي هذا ألا يأخذ إلا الشيء المسلم فيه، ولا يُباع على المسلم إليه، ولا على غيره حتى يقبض<sup>(٥)</sup>.

وأعترض عليه: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(٦)</sup>، ولأنه لو صحّ؛ فالمعنى ألا

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٤٨/٥).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي (٩٩).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢٢٧/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإيجارات، باب السلف لا يحول، حديث رقم (٣٤٦٨)، (٧٤٤/٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، حديث رقم (٢٢٨٣)، (٧٦٦/٢).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥١٩/٢٩)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٢٥٨/٥).

(٦) جميع طرق الحديث مدارها على عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف مجمع على ضعفه، كما في المغني في الضعفاء (٤٣٦/٢)، قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٦): «عطية العوفي لا يحتجّ به»، وقال المنذري في السنن (١١٣/٥): «وعطية بن سعد لا يحتجّ بحديثه»، وهو أيضًا من الموصوفين بالتدليس، فقد قال ابن حبان في كتابه المجروحين (١٧٦/٢): «فلا=

يصرف المعقود عليه إلى عقد سلم آخر، فيكون معناه: النهي عن بيعه بمعين إلى أجل<sup>(١)</sup>.  
٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)<sup>(٢)</sup>. ووجه الاستدلال منه: أن الحديث يدل على منع الربح فيما لم يدخل في ضمان بائعه، وإذا باع رب السلم المسلم فيه قبل قبضه؛ يكون قد باع مضموناً على غيره، وهو المسلم إليه، ويكون قد ربح فيما لم يدخل في ضمانه<sup>(٣)</sup>.

**وأعترض عليه:** بأنه يُشترط أن يكون البيع بقدر القيمة بلا زيادة، سواء كان البيع على المسلم إليه أو على غيره، كما هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، أو على قول المالكية فيما إذا بيع على المسلم إليه فقط؛ فإن رب السلم لا يكون حينئذ قد ربح فيما لم يضمن.

**ومن الأثر:** ما ورد عن بعض الصحابة في النهي عن أخذ غير ما أسلم فيه وعن بيع السلم، منها:

١- قال عمر رضي الله عنه: «إذا أسلمت في شيء، فلا تبعه حتى تقبضه، ولا تصرفه في غيره»<sup>(٤)</sup>.

= يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، وذكر نحوه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٤٧٧)، وصرح بتدليسه الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٩٣).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/٥١٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تهذيب السنن، لابن القيم (٥/١١٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٩٩).

٢- قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا أسلفت في شيء، فلا تأخذ إلا رأس مالك، أو الذي سلفت فيه»<sup>(١)</sup>.

٣- قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لا بأس بالسلم، ولا تصرفه إلى غيره حتى تقبضه»<sup>(٢)</sup>.  
وأعترض عليها: بأنها معارضة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه؛ وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تريح مرتين»<sup>(٣)</sup>.

### ومن الإجماع:

ما ذكره ابن قدامة: «أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافاً»<sup>(٤)</sup>.  
وأعترض عليه: بأن المسألة من مسائل الخلاف المشهورة، فليس القول بمنع المسلم فيه قبل قبضه مما أجمع عليه؛ إذ القول بالجواز ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب مالك، كما أن أحمد نصّ عليه في غير موضع، وجوز أن يأخذ عوضه عرضاً بقدر قيمة المسلم فيه وقت الاعتياض ولا يربح فيه»<sup>(٦)</sup>.

### ومن المعقول:

١- أن بيع المسلم فيه قبل قبضه؛ يؤدي إلى توالي ضمانين في مبيع واحد؛ ذلك

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤/٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٩/٥).

(٣) تهذيب السنن، لابن القيم (١١٣/٥)، ومصنف عبد الرزاق (١٦/٨).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢٢٧/٤).

(٥) المحلى، لابن حزم (٤٨٥/٧).

(٦) تهذيب السنن، لابن القيم (١١٢/٥).

أنه مضمون لربّ السّلم علىّ المسلم إليه، فلو جوّزنا بيعه قبل قبضه؛ صار مضموناً عليه للمشتري، وهو ممنوع<sup>(١)</sup>.

وأعترض عليه من وجهين، الأوّل: أنه لا يوجد توالي ضمانين هنا؛ لأنّ المسلم فيه كان مضموناً لربّ السّلم في ذمّة المسلم إليه، فإذا باعه ربّ السّلم؛ لم يصر مضموناً عليه بحال؛ لأنّه مقبوض في ذمّة المسلم إليه. والثاني: أنه لو فرض وجود توالي ضمانين هنا؛ فإنّه لا محذور فيه؛ لعدم وجود الدليل علىّ كون هذا الوصف مستلزماً لمفسدة يحرم العقد لأجلها<sup>(٢)</sup>.

٢- أنّ المسلم فيه قبل قبضه لا يكون الملك فيه مستقراً، فلم يجز بيعه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني: الجواز:** فيصحّ بيع المسلم فيه قبل قبضه للمسلم إليه، سواء كان بيعه لبائعه أو لغيره، بقدره أو أنقص منه دون ربح، وقال به المالكيّة<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup> اختارها ابن تيميّة<sup>(٦)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٧)</sup>؛ لكن المالكيّة استثنوا ما لا يجوز بيعه قبل قبضه عندهم، وهو الطعام، جاء في بداية المجتهد: «وأما بيع السّلم من غير المسلم إليه، فيجوز بكلّ شيء يجوز التبايع به، ما لم يكن طعاماً؛ لأنّه لا يدخله بيع

(١) تهذيب السنن، لابن القيم (٥/١١٣).

(٢) المرجع السابق (٥/١١٦)، وتقرير القواعد، لابن رجب (١/٣٧٧).

(٣) المجموع، للنووي (٩/٢٧٣)، ومغني المحتاج، للشرييني (٢/٦٩).

(٤) الشرح الكبير، للدردير (٣/٢٢٠-٢٢١)، والكافي، لابن عبد البر (٣٤٢).

(٥) الإرشاد، للشريف الهاشمي (٢٠٦)، والاختيارات الفقهيّة، للبعلي (١٣١).

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيميّة (٢٩/٥١٧).

(٧) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٤٧٩-٤٨٠)، وتهذيب السنن، لابن القيم (٥/١١١).

الطعام قبل قبضه»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف القائلون بالجواز في شروط جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه، فاتفقوا على وجوب أن يكون العوض قدر رأس المال أو أقل، وذلك إذا اتحد جنس العوض ورأس المال. وخصّصه المالكية بما إذا كانت المعاوضة بين المسلم والمسلم إليه<sup>(٢)</sup>. قال ابن عبد البر: «وأما بيع ما سلمت فيه من العروض كلها من غير بائعها؛ فلا بأس بذلك قبل قبضه عند أجله أو قبل أجله بما شئت من الثمن كله، بمثل نقدك، أو أكثر وزناً، أو أجود عيناً، أو أقل وزناً، أو أدنى عيناً، أو بما شئت من العروض كلها؛ وهذا كله فيما عدا المأكول والمشروب»<sup>(٣)</sup>.

كما اتفقوا على وجوب أن يكون العوض أو البديل المأخوذ عن المسلم فيه معجلاً؛ لئلا يدخل في بيع الدين بالدين، سواء كان بيعه للمسلم إليه أو لغيره<sup>(٤)</sup>، وخصّصه ابن تيمية بالمكيل إذا باعه بمكيل، أو الموزون إذا باعه بموزون<sup>(٥)</sup>.

واشترط المالكية كون العوض مما يصح أن يسلم فيه، فلا يجوز أن يأخذ ذهباً من فضة أو العكس، فإذا كان رأس المال ذهباً، والمسلم فيه عرضاً؛ لم يجوز أن يبيعه

(١) بداية المجتهد (٢/٢٠٦)، انظر: المنتقى، للباجي (٥/٣٢)، والذخيرة، للقرافي (٥/٢٦٥).

والتاج والإكليل، للمواق (٦/٥٢٣).

(٢) القوانين الفقهية، لابن جزي (٢٧٤)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢/٢٠٦).

(٣) الكافي، لابن عبد البر (٣٤٢).

(٤) المنتقى، للباجي (٥/٣٢-٣٣)، والتاج والإكليل، للمواق (٤/٥٤٢)، وشرح الزرقاني

(٥/٤٠١).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/٥١٥-٥١٦).

على المسلم إليه قبل القبض بالفضة؛ لأنه يصير حينئذ كالصرف المؤخر<sup>(١)</sup>. قال ابن عبد البر: «وكل من أسلم ذهباً في عرض من العروض؛ لم يجز له أن يبيعه من بئعه قبل قبضه بشيء من الورق، وكذلك لو كان رأس المال ورقاً؛ لم يجز له أن يبيعه منه قبل قبضه بشيء من الذهب»<sup>(٢)</sup>. كما اشترطوا أن يكون المسلم فيه ممّا يصحّ بيعه بالبدل لمأخوذ عنه مناجزة يداً بيد، كما لو أسلم دراهم بثياب، فيصحّ بيعها برطل من الزيت؛ لأنّه يجوز بيع الزيت بالثياب مناجزة، ولا يصحّ إذا كان بدل المسلم فيه ممّا لا يصحّ بيعه بالبدل المأخوذ عنه مناجزة، كما لو أسلم دراهم في بقر؛ فلا يجوز أن يأخذ بدله لحم غنم؛ لأنّه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إلا مناجزة، فيما إذا اتّحد الجنس، والبقر والغنم جنس واحد في الربويّات<sup>(٣)</sup>. واستدل أصحاب هذا القول: بالسنة والأثر والمعقول.

### فمن السنة:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إنني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها،

(١) الشرح الكبير، للدردير (٣/ ٢٢٠-٢٢١)، وشرح الخرشبي (٦/ ١١١).

(٢) الكافي، لابن عبد البر (٣٤٢).

(٣) الشرح الكبير، للدردير (٣/ ٢٢٠)، والتاج والإكليل، للمواق (٤/ ٥٤٢).

ما لم تفترقا وبينكما شيء<sup>(١)</sup>. ووجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ أجاز لابن عمر رضي الله عنهما الاعتياض عن الثمن بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، فدل على جواز بيع دين المسلم قبل قبضه؛ لعدم الفارق بينهما<sup>(٢)</sup>.

**وأعترض عليه:** بعدم التسليم لوجود فرق بين الدراهم والدنانير إذا كانت أثماناً وبين غيرها؛ لأن النهي عن البيع قبل القبض؛ هو أن يقصد بالتصرف في السلعة الربح، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وأما الذي يقتضي الدراهم من الدنانير؛ فإنه لا يقصد الربح<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب عنه:** بأن بيع المسلم فيه على من هو في ذمته، هو في معنى الاقتضاء عن الدراهم والدنانير، فإذا قيد جواز بيع المسلم فيه على من هو في ذمته، بأن يكون بقدر القيمة فقط من غير ربح؛ انتفى المحذور<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم (٣٣٥٤)، (٣/٦٥٠)، واللفظ له، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، حديث رقم (١٢٤٢)، (٣/٥٤٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، حديث رقم (٤٥٨٢)، (٧/٢٨١)، والحاكم في المستدرک (٢/٥٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجه، ووافقه الذهبي في التلخيص بذيل المستدرک»، وقال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه (٧/٢): «وإسناد هذا الحديث على شرط مسلم».

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/٥١٩)، وتهذيب السنن (٥/١١٤).

(٣) معالم السنن، للخطابي (٥/١٤٠).

(٤) حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه، للملا (٨١-٨٢).



٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه)، ووجه الاستدلال منه: كون التنصيص على نوع معين بذاته (طعامًا) يدل على أن ما عداه بخلافه؛ فيجوز فيه البيع قبل القبض<sup>(١)</sup>.

وأعترض عليه: بأن هذا الاستدلال بدليل الخطاب<sup>(٢)</sup>، ودليل التنبيه<sup>(٣)</sup> مقدم عليه، فإذا كان بيع الطعام منهي عنه مع شدة حاجة الناس إليه فغيره من باب أولى، كما أن الاستدلال بهذا المفهوم معارض بمنطوق خاص، وهو حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحلّ لي منها وما يحرم عليّ؟ قال رسول الله ﷺ: (يا بن أخي لا تبعن شيئًا حتى تقبضه)<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عنه من وجهين: الأول: أن حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه جاء من عدّة طرق، وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه<sup>(٥)</sup>؛ وعليه: فتحمل

(١) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٧٢)، وشرح القاضي عياض على صحيح مسلم (١٥١/٥).

(٢) وهو أن يستدلّ بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه، ويسمّى أيضًا: مفهوم المخالفة. المستصفى، للغزالي (٢/٤٢).

(٣) وهو الاستدلال بمفهوم الموافقة، الذي يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، ويسمّى التنبيه بالأدنى على الأعلى. البحر المحيط، للزركشي (٤/٧-٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) قال ﷺ: «ابتعت طعامًا من طعام الصدقة؛ فريحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: لا تبعه حتى تقبضه». أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى، حديث رقم (٤٦٠٣)، (٧/٢٨٦). وفي لفظ قال ﷺ: قال رسول الله ﷺ: (لا تبع طعامًا حتى تشتريه وتستوفيه). أخرجه =

الرواية المطلقة التي ذكرها المعترض على الوصف الذي علق عليه الحكم الوارد في هذه الروايات - وهو كون المبيع طعامًا - فيكون الحديث موافقًا لحديث بن عمر رضي الله عنهما.

**والثاني:** قولهم: إنّه إذا نهي عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه؛ فغيره من باب أولى لا يسلم؛ لأنّه من المعلوم أنّ الشيء إذا عظم وشرف في نظر الشرع؛ كثر شروطه وشدّد في حصوله. ولأهميّة القوت للإنسان؛ لم يبيح الشرع الاتجار فيه على النحو الذي يكون في سائر العروض؛ لما يترتب على إباحة ذلك من إلحاق الضرر بالناس<sup>(١)</sup>.

### ومن الأثر:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «إذا أسلفت في طعام فحلّ الأجل، فلم تجد طعامًا؛ فخذ عرضًا بأنقص، ولا تبيع عليه مرتين». فهذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وقد روى النهي عن بيع الطعام قبل قبضه؛ بل وسوّى بين الطعام وغيره، فعنه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتّى يقبضه). وفي رواية (حتّى يستوفيه). قال ابن عباس: «ولا أحسب كلّ شيء إلا مثله»<sup>(٢)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «فابن عباس لا يجوز البيع قبل القبض، وجوز بيع دين السّلم ممن هو عليه إذا لم يبيع، ولم يفرّق ابن عباس بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما؛ لأنّ البيع هنا من البائع الذي هو عليه، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه؛ بل ليس هنا

=النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، حديث رقم

(٦١٩٦)، (٤/٣٧). وصحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/٢٣٥).

(١) الذخيرة، للقرافي (٥/٢٩٨).

(٢) سبق تخريجه.

قبض، لكن يسقط عنه ما في ذمته، فلا فائدة في أخذه منه، ثم إعادته إليه<sup>(١)</sup>.

### ومن المعقول:

١- أن المسلم فيه دين ثابت؛ فجاز الاعتياض عنه، كالثمن في المبيع وكبدل

القرض<sup>(٢)</sup>.

وأعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القياس لا يصح إلا على محل متفق عليه بين الفريقين، والاعتياض عن الثمن محل خلاف بين أهل العلم. وعلى فرض عدم الخلاف، فهو قياس فاسد للفرق بينهما، فالثمن مستقر في الذمة ولا يتصور تلفه، ونظير المبيع إنما هو الثمن المعين، وهو لا يجوز بيعه قبل قبضه، ولأن المسلم فيه ثبت في الذمة عن طريق المعاوضة - بخلاف القرض - فافترقا من هذا الوجه<sup>(٣)</sup>.

٢- أن في بيع المسلم فيه قبل قبضه إزالة ملك؛ فجاز قبل القبض كالعق،

فالمشتري إذا اشترى عبداً وأعتقه قبل قبضه؛ صح ونفذ<sup>(٤)</sup>.

وأعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القياس لا يصح إلا على محل متفق عليه بين الفريقين، والعق قبل القبض محل خلاف بين أهل العلم. وعلى فرض عدم الخلاف، فهو قياس فاسد؛ للفرق بينهما، لأن العتق له قوة وسراية، وهو إتلاف للمالية، والإتلاف يقوم مقام القبض<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٤).

(٢) المرجع السابق (٢٩/٥١٩).

(٣) المجموع، للنووي (٩/٣٢٨).

(٤) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٧٢-٩٧٣).

(٥) المجموع، للنووي (٩/٣٢٨).

٣- قياس المسلم فيه في جواز بيعه قبل قبضه على جواز بيع ما ملك بإرث أو وصية قبل القبض<sup>(١)</sup>.

وأعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن ما ملك بإرث أو وصية، يكون الملك فيه مستقرًا، بخلاف دين السلم فهو غير مستقر؛ لأن العقد فيه قد يفسخ، لانقطاع المسلم فيه عند المحل<sup>(٢)</sup>.

والراجح من أدلة الفريقين: وجاهة القول وجاهة قول الجمهور بعدم صحة بيع المسلم فيه قبل قبضه، سواء كان بيعه لبائعه أو لغيره، وذلك:

١- لقوة أدلتهم، ولأن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لم يتفق على ضعفه، وتخصيصه ببيعه بمؤجل تخصيص دون مخصص وتحكم دون دليل.

٢- لضعف المناقشة الموجهة لأدلة القول الأول في جزئية اشتراط أن يكون البيع بقدر القيمة بلا زيادة، سواء كان البيع على المسلم إليه أو على غيره.

٣- لضعف المناقشة الموجهة لأدلة القول الأول في جزئية أن بيع المسلم فيه قبل قبضه؛ يؤدي إلى توالي ضمانين في مبيع واحد، قال ابن القيم: «وأما قولكم: إن هذا الدين مضمون له، فلو جوزنا بيعه لزمت توالي ضمانين، فهو دليل باطل من وجهين، أحدهما: أنه لا توالي ضمانين هنا أصلاً، فإن الدين كان مضموناً له في ذمة المسلم إليه، فإذا باعه إياه لم يصر مضموناً عليه بحال، لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه، فمن أي وجه يكون مضموناً على البائع؟ بل لو باعه لغيره لكان مضموناً على

(١) المجموع، للنووي (٩/٣٢٨).

(٢) المرجع السابق (٩/٣٢٨).

المسلم إليه، ومضمونا عليه للمشتري، وحينئذ فيتوالى ضمانان، الجواب الثاني: أنه لا محذور في توالي الضمانين وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها، وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف؟ وأي حكم علق الشارع فساده على توالي الضمانين؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردي لا تأثير له»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) تهذيب السنن (١١٦/٥).

### المبحث الثالث

## طريقة الاستفادة من المسلم فيه قبل قبضه في التمويل

\* المطلب الأول: التصرف في المسلم فيه بالسلم الموازي:

- الفرع الأول: تعريف السلم الموازي:

إنَّ السَّلْمَ الموازي من المصطلحات الحديثة التي تستخدمها المصارف الإسلامية، وقد استحدثته المؤسسات المالية الإسلامية للتمويل، وتحدثت عنه بعض هيئات الرقابة الشرعية<sup>(١)</sup>.

وصورته أن يبيع المصرف إلى شخص ثالث سلعة موصوفة مؤجلة، من جنس ومواصفات السلعة الأولى، من غير أن يكون هناك ارتباط بين عقدي السلم؛ بمعنى أنه إذا حلَّ الأجل وسلم المسلم إليه السلعة إلى المصرف (بصفته مُسَلِّمًا)، قام المصرف (بصفته مُسَلِّمًا إليه) بتسليمها إلى المسلم<sup>(٢)</sup>.

وقد يثار هنا إشكال: وهو مدى جواز أن يتصرف المصرف الإسلامي ببيع سلعة سلمًا أسلم هو فيها قبل قبضها.

ويُجاب عليه: بأنَّ السَّلْمَ في الصورتين الأولى والثانية يبيع موصوف في الذمة وليس لعين محدّدة، ولو حدّد لما صحَّ السَّلْمُ، فالمصرف صار في العقد الأوّل

(١) يرى البعض أنّ السلم الموازي ليس مستحدثًا بل ذكره الشافعي، حيث قال: من سلف في طعام، ثمّ باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه؛ لم يجز، وإن باع طعامًا بصفة، ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام؛ فلا بأس. الأم، للشافعي (٧٣/٣).

(٢) عقد السلم في الفقه الإسلامي، لمحمد علي يوسف (٣٢٨).

مشترياً، وفي العقد الثاني بائعاً، والمصرف له أن يتوسّع في ذلك فيجري عقداً يكون فيه بائعاً، فيبيع بضاعة ما سلماً، ويجري في الوقت نفسه أو بعد ذلك عقداً آخر يكون فيه مشترياً يشتري سلماً من تاجر أو صانع منتجاً موافقاً لجنس ومواصفات ما أسلم فيه؛ وهذا لا حرج فيه لأنّ كلا العقدين منفصل عن الآخر<sup>(١)</sup>.

### - الفرع الثاني: حكم التصرف في المسلم فيه بالسلم الموازي:

اختلف المعاصرون في مشروعية السلم الموازي، فذهب بعضهم إلى المنع<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه ذريعة الربا<sup>(٣)</sup>. وذهب أكثر المعاصرين إلى جوازه<sup>(٤)</sup>، وحجّتهم في ذلك: ما روي عن الإمام مالك<sup>(٥)</sup> والإمام الشافعي<sup>(٦)</sup>، ولأنّه عبارة عن عقد سلم أنظم إليه آخر من

- (١) بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرون (١/٢١٦-٢١٧).
- (٢) ممن ذهب إلى عدم جواز السلم الموازي: الصديق الضرير في بحثه «السلم وتطبيقاته المعاصرة»، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، ١٤١٥هـ.
- (٣) استناداً على ما أشار إليه عبد الله بن عباس رضي الله عنه بقوله: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرجأ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم (٢١٣٢)، (٣/٦٨).
- (٤) ممن ذهب إلى جواز السلم الموازي: الشيخ الزرقا، والقرّة داغي، وعلي السالوس.
- (٥) جاء في «الموطأ»: «عن القاسم بن محمد أنّه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب، فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق، وكره ذلك، قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أنّه إنّما أراد أن يبيعه من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنّه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس» (٢/٣٦٥).
- (٦) حيث قال: «من سلف في طعام، ثمّ باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه؛ لم يجز، وإن باع =

جنسه كل واحد منهما يجوز منفرداً فكذا حال اجتماعهما؛ كما أن المبيع منفرد في كل عقد عن الآخر، وقد جاء في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

- «يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث؛ للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول؛ ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

- يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

- في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين (١/٦) و(٢/٦)، لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر؛ بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته؛ وعليه: فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه؛ فلا يحق للطرف الآخر المتضرر بالإخلال أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ»<sup>(١)</sup>.

ولمّا كان السلم الموازي عبارة عن عقدي سلم متوازيين، فيجب أن توجد فيه جميع شروط صحة عقد السلم الأول، والتي تم الحديث عنها آنفاً، وأيضاً توافر

=طعاماً بصفة، ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام؛ فلا بأس لأنّ له أن يقضيه من غيره». الأم، للشافعي (٧٣/٣).

(١) المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١٣٤).



كافة شروط صحة العملية التي تمثل عقد السلم الموازي، وبيانها:  
- يجب أن ينص في عقد السلم على أن يكون المسلم فيه في عقد السلم الثاني من جنس ومواصفات المسلم فيه في عقد السلم الأول، لا عينه؛ لئلا يبيع العاقد ما لم يملك<sup>(١)</sup>.

- يجب فصل العقد من بعض، فلا يصح أن يكون ثمة علاقة بين السلم الأصلي والسلم الموازي؛ لكي لا يترتب على ذلك أن يكون في العقد الواحد أكثر من بيعة.

- يجب ألا يكون المسلم في العقد الأول هو نفسه المشتري في العقد الموازي؛ لأنه يصير من باب العينة.

والذي تنبغي الإشارة إليه، أن السلم الموازي له بالغ الأهمية؛ بوصفه واحداً من أهم أدوات التمويل ذات الكفاية العالية في الاقتصاد الإسلامي عامة، وفي أنشطة المصارف خاصة، ومن فوائده وميزاته:

- يعدّ التمويل بعقد السلم الموازي أحد أهم البدائل الشرعية عن نظام التمويل بالقرض الربوي؛ حيث تقوم المؤسسة المصرفية بشراء المواد من الأفراد بسعر أرخص مما هي عليه في السوق، ثم تقوم ببيعها والاستفادة من الفارق الربحي بين الصفتين المنفصلتين؛ وبهذا تتحقق الأرباح المشروعة لأطراف العقد.

- يعدّ السلم الموازي وسيلة جيدة لتوفير مصاريف التخزين والتبريد، فإذا تسلّم ما اشتراه من البائع، سلّمه إلى المشتري دون الحاجة إلى وضع السلعة في

---

(١) في حالة تعذر المسلم إليه تسليم السلعة في السلم الأول لأي من الظروف؛ لا يبطل السلم الموازي، وهذا مخرج لصورة بيع المسلم فيه قبل القبض المحرمة.

- المخازن؛ ويسهم هذا في الرفع من قيمة الأرباح.
- يمتاز السَّلَم الموازي بصلاحيته الكبيرة لتمويل المشاريع قصيرة وطويلة الأجل؛ حيث يموّل المشاريع قصيرة الأجل بتقديم مستلزمات التشغيل المختلفة، ويموّل المشاريع طويلة الأجل بشراء المعدات والمواد الأولية.
- يفيد السَّلَم الموازي في عمليّة الميزانيات السنويّة للشركات والمؤسّسات؛ لأنّه يدخل في المطلوبات، لأنّ هذا المبلغ الذي تأخذه الشركة - رأس مال للسَّلَم - لو أنّه كان قرصًا؛ فإنّه يعدّ مديونيّة؛ وبالتالي يثقل ميزانيّتها ويقيدّ تصرّفاتّها تجاه البنك المركزي، ولكن حينما يأخذ رأس مال بالسَّلَم الموازي؛ فإنّه يعدّ مدفوعات مقدّمة عن تصنيع، أو عن مبيعات، أو عن كليهما<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) السلم وتطبيقاته المعاصرة، لعلي محيي الدين القرّة داغي (٨٥).

\* المطلب الثاني: التصرف في المسلم فيه بالتصكيك<sup>(١)</sup>:

- الفرع الأول: حكم إصدار صكوك السلم<sup>(٢)</sup>:

(١) تُسمّى عملية إصدار الصكوك الإسلامية بالتصكيك، وهو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، وذلك من خلال بعض الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر لأصول تدرّ دخلاً يمثلّ عائد الصك، وهناك آليات شرعية لتوفير التحوط (الحماية والأمان) للعميل دون الضمان الممنوع شرعاً في المشاركات، وهي تشبه عملية التوريق؛ إلا أنّ الفقهاء أوصوا باختيار تسمية التصكيك بديلاً لمصطلح التوريق؛ وذلك لأنّ كلمة التصكيك مشتقة من كلمة الصكوك، وهي تمثّل البديل الإسلامي لكلمة السندات، التي تعني ضمناً التعامل بأداة مالية قائمة على الديون والفائدة المحرمة، كما أنّ التوريق في الفكر المالي التقليدي قائم بصفة أساسية على الديون، من خلال تحويل تلك الديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية، وهو ما ينهى عنه الشرع في التبادل. دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، لفتح الرحمن علي محمد صالح (٢)، وصناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سامر مظهر قنطقجي (٤٣٩).

(٢) عرّفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنّها: «وثائق متساوية القيمة، تمثّل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله». المعايير الشرعية (٢٣٨).

وعرّفها مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بأنّها: «وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثّل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون)، قائمة فعلاً أو سيتمّ إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه». مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة بالإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة، قرار رقم (١٧٨) (٤/١٩)، بتاريخ ١-٥=

**تعريفها:** «وثائق متساوية القيمة لا تقبل التجزئة، يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الوثائق؛ بحيث يكون أصحاب الوثائق هم: المسلم (المشتري)، والمصدر للوثائق هو المسلم إليه (البائع)»<sup>(١)</sup>.  
وقيل: «هي صكوك تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل، ثم تسوق على العملاء، ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها»<sup>(٢)</sup>.

وتنشأ صكوك السلم بإحدى طريقتين، الأولى: أن تصدر الصكوك بنية استخدام حصيلتها في شراء بضاعة سلمًا، والثانية: أن يكون مصدر الصكوك هو البائع في السلم (المسلم إليه)<sup>(٣)</sup>.

وقد أوضح مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورته الرابعة عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، في قراره رقم (٣٠) (٥ / ٤) الضوابط الأساسية للصكوك الاستثمارية، ثم أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (١٧) لصكوك الاستثمار عام ٢٠٠٣م؛ حيث حددت فيه المبادئ الأولية لإصدار جميع أنواع الصكوك وتداولها، التي تم ابتكارها حتى تاريخ إصدار المعيار. وفي عام ٢٠٠٤م، جاء القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي رقم

= جمادى الأولى عام ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م.

- (١) المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٤٥).
- (٢) الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، لكمال توفيق الحطاب (١٥).
- (٣) الصكوك: قضايا فقهية واقتصادية، لمعبد علي جارحي وعبد العظيم جلال أبو زيد (١٩).

(١٣٧) (١٥ / ٣) الخاص بصكوك الإجارة.

ثم شهدت الصكوك الإسلامية مرحلة انتقالية فاصلة على المستوى الفقهي النظري عام ٢٠٠٧م، عندما صرح رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (محمد تقي عثمانى)، بأن ٨٥٪ من صكوك المضاربة والمشاركة الصادرة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى إثر هذا التصريح تداعى المجلس في ثلاثة اجتماعات بين عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، ثم صدر البيان في ٢٠٠٨م؛ ليحدد الشروط الواجب التزمها عند إصدار الصكوك. وفي عام ٢٠٠٩م صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم (١٧٨) (٤ / ١٩) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق)<sup>(١)</sup>.

- (١) ولاستكمال موضوع الصكوك الإسلامية صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين بالجزائر، خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ / ١٣-١٨ سبتمبر ٢٠١٢م، القرار رقم ١٨٨ (٣ / ٢٠). الضوابط العامة لإصدار الصكوك الإسلامية:
  - ١- يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طوال المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع، وهبة، ورهن، وإرث، وغيرها.
  - ٢- يجوز تصكيك الموجودات من الأعيان، والمنافع، والخدمات، وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها، أما الديون في الذمم؛ فلا يجوز تصكيكها لغرض تداولها.
  - ٣- يجوز إصدار صكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية.
  - ٤- تترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك.

ولعلّ الناظر في أنواع المنتجات الاستثمارية يلاحظ أنّها تشترك في كون كلّ منها أداة تمويلية، غير أنّ التدقيق العلمي يكشف عن وجود فروق جوهرية بين الصّكوك وبين بقية الأدوات المالية كالأسهم والسندات والوحدات الاستثمارية<sup>(١)</sup> ولعلنا نفضّل

٥- تنظّم عقود إصدار الصّكوك العلاقة بين طرفيها: أي مُصدر الصّك والمكتتب فيه، وتترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد.

٦- تمثّل نشرة إصدار الصّكوك الدعوة التي يوجّهها مُصدرها إلى المكتتبين، ويمثّل الاكتتاب في الصّك الإيجاب، أمّا القبول فهو موافقة الجهة المصدرة؛ إلا إذا صرّح في نشرة الإصدار أنّها لإيجاب؛ فتكون حينئذٍ إيجابًا، ويكون الاكتتاب قبولًا.

٧- يجب أن تمثّل الصّكوك القابلة للتداول ملكية حملة الصّكوك بجميع حقوقها والتزاماتها في موجودات حقيقية؛ من شأنها أن تتملّك وتُباع شرعًا وقانونًا، سواء أكانت أعيانًا أم منافع أم خدمات، ويجب على مدير الصّكوك إثبات نقل ملكية الموجودات، وألا يبقيا في موجوداته.

٨- يجب أن تحقّق العقود الخاصة بالصّكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعًا وقانونًا، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان، كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤوّل إليه من الناحية الشرعية.

٩- يجب أن تتضمّن وثائق الصّكوك الإسلامية الآليات اللازمة لضبط التطبيق، والتأكد من خلوه من الحيل والصورية، ومعالجة الخلل المحتمل، كما يجب القيام بالمراجعة الدورية؛ للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصّكوك في الغرض المحدّد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعًا.

١٠- يجب أن تستوفي الصّكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث: الهيكلة والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصّكوك وتسعيرها».

(١) «زكاة الصّكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية»، لعبد الله الغفيلي (٤، ٧، ١٤).

أهمّ هذه الفروق في النقاط التالية:

١- السندات: هي صكوك تصدرها الدولة أو الشركات، وتمثّل قرضاً عليها تلتزم الوفاء به لحامله في تواريخ محدّدة سلفاً وبفائدة ثابتة، وعليه فالسندات هي أوراق ماليّة محرّمة، لأنّها تمثّل قروضاً ربويّة، بينما تمثّل الصكوك حصص ملكيّة شائعة في الأعيان أو الموجودات أو النشاط الاستثمائي، وهي تجتمع في هذه الخاصيّة مع الأسهم والوحدات الاستثمائيّة<sup>(١)</sup>.

٢- عوائد السند ثابتة في ذمّة مصدره وهي محدّدة، أمّا عوائد الصّكوك فهي ناشئة عن استثمار حصيلة الصّكوك فيما أعدت له، وهي غير مضمونة على مصدرها، وتخضع لطبيعة الاستثمار وتقلّبات السوق، ويشارك مالك الصّك في الربح<sup>(٢)</sup>، كما أنّه يتحمّل نصيبه من الخسارة، وهي تجتمع في هذه الخاصيّة مع الأسهم والوحدات الاستثمائيّة.

٣- الأسهم<sup>(٣)</sup>: هي صكوك تعطى للمساهم في شركة المساهمة، وتمثّل مقدار الحصّة التي يشترك بها في رأس مال الشركة، وتجتمع الصّكوك مع الأسهم في مرونتها وقابليّتها للتداول العام في الأسواق الماليّة، لكنّ هذه الأسهم غير محدّدة الأجل، فهي

(١) دور الصكوك الإسلاميّة في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي، لزياد الدماغ، بحث مقدم إلى مؤتمر دولي بماليزيا International conference on Islamic Banking and finance, cross border and litigations (15-16 june 2010) (٣).

(٢) ضمانات الصّكوك الإسلاميّة، لحمزة الشريف (٢٧٠-٢٧١).

(٣) تعريف الأسهم بأنّها: «الحصّة الشائعة في أصول الشركة وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصّة».

قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابعة (١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م).

باقية بقاء الشركة بخلاف الصّكوك، فهي محدّدة بمدّة معيّنة تقع فيها تصنيفيتها.

٤- تميّز الصّكوك بتدني مخاطرها.

٥- كما تميّز بأنّ إرادتها قابل للتوقع.

٦- الوحدة الاستثمارية: هي حصّة مشاعة في أصول صندوق استثماري، وتكون مسؤوليّة مالكي الوحدات في حدود ما يملكون من وحدات الصندوق، وتكاد الصّكوك الاستثمارية تكون مرادفا لمعنى الوحدات في الصناديق الاستثمارية، إلا أنّ هذه الأخيرة تنفرد عن الأسهم والصّكوك بمبدأ الاسترداد<sup>(١)</sup> دون التداول العام، وبعدم توزيع عائد دوري في الغالب، حيث أنّ العائد يضمّ إلى رأس المال لتقدير التقييم الدوري للوحدات تيسيرا للدخول والخروج، وهذا الإجراء في الغالب يكون في الصناديق الاستثمارية المفتوحة غير المؤجّلة بوقت معيّن، أمّا الصناديق المغلقة فالغالب أنّ مدير الصندوق لا يقوم بتقسيم رأس مال الصندوق إلى وحدات، وإنّما يعتبر كلّ مشترك رب مال يجري تنضيض اشتراكه عند نهاية مدّة الصندوق<sup>(٢)</sup>.

(١) الاسترداد في حقيقته تصفية للوحدات التي يملكها المستثمر، إذ يلتزم مدير الصندوق بردّ قيمتها للعميل عند طلبه الاسترداد بناء على صافي قيمة الأصول في حينه، ويكيّف شرعا على أنّه بيع من قبل المستثمر للوحدات التي يملكها إلى المدير أو كلّ من يرغب في الاشتراك في الصندوق في حينه، ويتمّ تقييم الوحدات الاستثمارية سواء للاشتراك أو الاسترداد على أساس صافي قيمة أصول الصندوق. «زكاة الصّكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية»، ليوسف الشيبلي الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، تونس ٤-٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ/ ٢٥-٢٧ أبريل ٢٠١٢م.

(٢) «الصّكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا»، لعبد الله بن سليمان المنيع (٣٧٩).



كما تعتبر الصّكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية من أنفع الآليات لإدارة السيولة، ومن أعظم الوسائل المرموقة لتنمية الاقتصاد الإسلامي في المجتمع، بشرط أن تراعى في آلياتها جميع المبادئ الأساسية التي تميّز الاقتصاد الإسلامي عن غيره<sup>(١)</sup>، وهي من أهمّ الأدوات التمويلية الإسلامية الواعدة لصلاحيتها للتطبيق في عديد المجالات، وتبرز أهميتها فيما يلي:

١- أنّها وسيلة للتوزيع العادل للثروة، حيث تمكّن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج عن مشروع معيّن بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق واسع دون أن تكون دولة بين الأغنياء المعدودين، وذلك من أعظم الأهداف التي يسعى إليها الاقتصاد الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

٢- يعدّ الاستثمار من خلال تملك الصّكوك أكثر جاذبية من الاستثمار المباشر، لمزايا متعدّدة، من أبرزها:

- كونها أداة استثمارية شرعية ذات مخاطر منخفضة عادة، قابلة للتداول في أسواق المال، ممّا يسهّل على المستثمر حركة الدّخول أو الخروج من المشروع الاستثماري.

- أنّها تتيح المجال أمام صغار المستثمرين للمشاركة في المشروعات الضخمة، ومن ثمّ فهي أداة فاعلة لاستيعاب فوائض الأموال.

(١) «الصّكوك كأداة لإدارة السيولة»، لمحمد تقي العثماني، الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي ١٤٣٢هـ / ٢٠١٠م (٥).

(٢) المصدر السابق.

- ١- إنَّ مسؤوليَّة المستثمر محدودة بمقدار ما اكتتب في الصَّكوك من أموال<sup>(١)</sup>.
- ٢- إنَّ وجود هذه الصَّكوك يغطِّي حاجة ملحة للشركات التي تحتاج إلى سيولة لمُدَّة معيَّنة، ولا تريد أن تزيد من رأس مالها من خلال طرح أسهم جديدة لما في هذه الصيغة من ضرر محتمل يرجع على المساهمين جراء انخفاض سعر السهم في السوق نتيجة زيادة العرض، فوجود هذه الصكوك يحقِّق مصالح كبيرة لهذه الشركات، ويدرأ عنها مفاسد أيضا.
- ٣- تلبي الصَّكوك احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام.
- ٤- تتيح الفرصة أمام البنوك المركزيَّة لاستخدامها ضمن أطر السياسة النقديَّة وفقا للمنظور الإسلامي بما يسهم في امتصاص السيولة، ومن ثمَّ خفض معدلات التضخُّم، وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة لإدارة السيولة الفائضة لديها.
- ٥- إنَّ الوصول بفكرة الصَّكوك الإسلاميَّة إلى مستوى التداول العالمي بحكم ترابط المصالح، يوضِّح مدى تكامل النظام الإسلامي وسعة حكمته.
- ٦- تساعد الصَّكوك الإسلاميَّة في تحسين ربحيَّة المؤسسات الماليَّة والشركات ومراكزها الماليَّة، وذلك أنَّ عمليَّات إصدارها تعتبر عمليَّات خارج الميزانيَّة، ولا تحتاج إلى تكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها<sup>(٢)</sup>.

- (١) «إصدار وتداول الأسهم والصَّكوك والوحدات الاستثماريَّة المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعيَّة»، ليو سف الشبيلي (٨٢).
- (٢) «الصكوك الإسلاميَّة ودورها في تطوير السوق الماليَّة الإسلاميَّة»، لنوال بن عمارة، مجلة=

٨- الصّكوك تؤدّي دوراً مهماً في توزيع مخاطر المحافظ الاستثمارية، إذ أنّ كثيراً من المحافظ كانت تلجأ للاستثمار في السندات باعتبارها ورقة مالية قليلة المخاطر، وذات استقرار كبير وقابلية تسهيل عالية لتوائم بينها وبين الأسهم ذات المخاطر العالية في محافظها الاستثمارية، إلا أنّ اشمال هذه المحافظ على السندات الربويّة المحرّمة كان محلّ تحفّظ وإشكال شرعي كبير، والصكوك الإسلامية تمثّل من هذا الجانب أحسن بديل للسندات الربويّة المحرّمة<sup>(١)</sup>.

٩- إنّ وجود هذه الصّكوك الاستثمارية يمكن من دعم السوق المالية الإسلامية (البورصة)، لأنّها الطرف المكمل للأسهم، ورافد لنموّ حجم المعاملات المالية والفرص الاستثمارية.

وبناء على ما سبق بيانه من جواز السّلم عموماً؛ فإنّه يجوز أيضاً إصدار صكوك السّلم، سواء كان المُصدر هو المُسلم إليه (البائع) للمُسلم فيه، أو كان المُصدر هو وكيل لشراء المُسلم فيه، والتمن المدفوع من المشتريين هو رأس مال السّلم، والصكّ هو وثيقة عقد السّلم<sup>(٢)</sup>.

=الباحث، عدد (٩) ٢٠١١م (٢٥٤).

(١) «صكوك الحقوق المعنويّة»، لحامد بن حسن ميرة، ندوة الصكوك الإسلامية ٢٠١٠م، (١٦٧).

(٢) جاء في المعيار (١٧) من معايير هيئة المحاسبة: «المصدر لتلك الصّكوك (أي: صكوك السلم) هو: البائع لسلعة السلم، والمكاتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة، رأس مال السلم، ويملك حملة الصّكوك سلعة السلم، ويستحقّون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي، إن وُجد». المعايير الشرعيّة (٢٤٠).

وهذا الَّذِي ذكرناه لا يعني جواز إصدار كلِّ صكوك السَّلَم بمجرد الاسم؛ بل لا بدَّ من توفر شروط صحَّة السَّلَم التي تقدِّم الحديث عنها آنفاً، كما ينبغي أن يكون عقد السَّلَم الموثَّق بالصكِّ عقداً حقيقيّاً لا صورياً<sup>(١)</sup>، والَّذِي يُقصد به غالباً الحصول على التمويل، وإعطاء فائدة للمُقترض، ووضع غطاء صوري وهمي اسمه صكُّ السَّلَم<sup>(٢)</sup>.

### - الفرع الثاني: حكم تداول صكوك السَّلَم<sup>(٣)</sup>:

المقصود بتداول صكوك السَّلَم: أي بيع سلعة السَّلَم وانتقال ملكيتها من مالك

(١) هو الَّذِي تكون فيه حقيقة العقد مخالفة للسَّلَم تماماً: أي هو الَّذِي يخالف فيه اسمه والمعلن منه حقيقته وواقعه، ويُقصد به في المعاملات الماليّة غالباً الحصول على الفتوى بجواز العقد من الهيئات الشرعيّة؛ لترويج هذه العقود، وجذب أكبر قدر ممكن من الناس، وقد يكون بعلم أطراف العقد جميعاً، وقد يكون بعلم المُصدر للصكِّ أو المعاملة فقط. المدخل الفقهي للزرقا (٢/٤٣٩).

(٢) ويقع هذا غالباً عندما يشترط مُصدر الصكوك على المشتريين توكيله في بيع سلعة السَّلَم دون رؤيتها؛ بل حتّى عدم القدرة على قبضها لو أرادوا ذلك، قال ابن القيم: «فإن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنّما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وُجدت وُجد التحريم في أي صورة ركّبت، وبأي لفظ عبّر عنها، فليس الشّأن في الأسماء وصور العقود، وإنّما الشّأن في حقائقها ومقاصدها وما عُقدت عليه». إعلام الموقعين (٣/١٥٢).

(٣) هو «نقل ملكيّة الورقة الماليّة من مالك لآخر بعقد من العقود الشرعيّة، كالبيع والهبة والإرث، وذلك عبر وسيلة من الوسائل التجاريّة المعتمدة». التنمية عن طريق الأدوات التمويليّة الإسلاميّة، لسامي حمود (٢٣٦).

لآخر في سوق الأوراق الماليّة قبل قبض المُسلم فيه، وهذه المسألة راجعة إلى مسألتين:

**الأولى:** الضوابط الشرعيّة لتداول الصكوك الإسلاميّة.

**والثانية:** حكم بيع المُسلم فيه قبل قبضه.

ولعلي أتطرق لشيء من الضوابط الشرعيّة لتداول الصكوك الإسلاميّة، وبيانها:

١- «يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق الماليّة إن وجدت بالضوابط الشرعيّة، وذلك وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين، كما يجوز أن يتمّ التّداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دوريّة معيّنة بإعلان أو إيجاب يوجّه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدّة محدّدة بشراء هذه الصّكوك من ربح مال المضاربة بسعر معيّن، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه»<sup>(١)</sup>.

٢- «يجوز تداول الصّكوك واستردادها إذا كانت تمثّل حصّة شائعة في ملكيّة موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصّكوك وبدء النشاط، أمّا قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعيّة لعقد الصرف، كما تراعى أحكام الديون إذا تمّت التصفية وكانت الموجودات ديونا، أو تمّ بيع ما تمثّله الصّكوك بثمن مؤجّل»<sup>(٢)</sup>.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣٠)، (٥/٤)، مجلة المجمع، العدد (٤)، (٣/١٨٠٩).

(٢) بند ١/٢/٥، المعيار الشرعي رقم (١٧)، المعايير الشرعيّة (٢٤٣).

- ٣- «يجوز تداول الصّكوك بأيّ طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع، مثل القيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونيّة، أو المناولة إذا كانت لحاملها»<sup>(١)</sup>.
- ٤- «يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحوّلت النقود من أعيان مملوكة لحملة الصّكوك في مدّة الاستصناع، أمّا إذا دفعت حصيلة الصّكوك ثمنًا في استصناع مواز أو تمّ تسليم العين المصنّعة للمستصنع، فإنّ تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون».
- ٥- لا يجوز تداول صكوك السلم<sup>(٢)</sup>.
- ٦- لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أمّا بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول<sup>(٣)</sup>.
- ٧- «يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصّكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع»<sup>(٤)</sup>.
- ٨- «يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصّكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصّكوك مالكي الأرض، أمّا إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي)، فلا يجوز تداول الصّكوك إلّا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر»<sup>(٥)</sup>.

(١) بند ٣/٢/٥، المعيار الشرعي رقم (١٧)، المعايير الشرعيّة (٢٤٣).

(٢) بند ١٤/٢/٥، المعيار الشرعي رقم (١٧)، المعايير الشرعيّة (٢٤٤).

(٣) بند ١٥/٢/٥، المعيار الشرعي رقم (١٧)، المعايير الشرعيّة (٢٤٤).

(٤) بند ١٦/٢/٥، المعيار الشرعي رقم (١٧)، المعايير الشرعيّة (٢٤٥).

(٥) بند ١٧/٢/٥، المعيار الشرعي رقم (١٧)، المعايير الشرعيّة (٢٤٥).

٩- «يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس»<sup>(١)</sup>.

١٠- لا يجوز أن تمثل الصكوك القابلة للتداول الإيرادات أو الديون، إلا إذا باعت جهة تجارية أو مالية جميع موجوداتها، أو محفظة لها ذمة مالية قائمة لديها ودخلت الديون تابعة للأعيان والمنافع غير مقصودة في الأصل، وفق الضوابط المذكورة في المعيار الشرعي رقم (٢١)<sup>(٢)</sup> بشأن الأوراق المالية<sup>(٣)</sup>.

١١- إذا تمخضت موجودات الورقة المالية للنقود والديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف وبيع الدين، وأما إذا تمخضت موجودات الورقة المالية للأعيان والمنافع والحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.

(١) بند ٥/٢/١٨، المعيار الشرعي رقم (١٧)، المعايير الشرعية (٢٤٥).

(٢) جاء في البند ٣/١٩ المعيار الشرعي رقم (٢١): «إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون، فيختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع منها وغرض الشركة ونشاطها المعمول به، فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق، فإن تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصريف في الديون شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية، وما في حكمها، أي ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير والسندات التي تمتلكها، وتمثل ديونا بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة».

(٣) بيان المجلس الشرعي بشأن الصكوك، الفقرة: الثانية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٨ م.

١٢- لا يجوز أن يتخذ القول بجواز التداول ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن يتحوّل نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت من السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول<sup>(١)</sup>.

١٣- «إذا كانت موجودات الورقة الماليّة خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:

أ- أن تكون النقود والديون تابعة لما يصحّ أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة الماليّة متضمّنة لملكيّة المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة الماليّة دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.

ب- انتفاء تبعيّة النقود والديون أو عدم تضمّن الورقة الماليّة لملكيّة المتبوع، فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة<sup>(٢)</sup>.

١٤- «إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة الماليّة لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة<sup>(٣)</sup>.

وأما المسألة الثانية: حكم بيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه، والتي رجحت القول بأنه يجوز بيع المُسَلَّم فيه للمُسَلَّم إليه بغير النقد؛ بشرط القبض حالاً، وبما إذا كان البيع بقدر رأس المال بلا زيادة؛ لانتفاء المحذور من الربح فيما لم يضمن، وعدم جواز بيعه لغيره.

(١) قرار رقم (١٧٨)، (١٩/٤)، الفقرة: أربعة، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي عام ٢٠٠٩م.

(٢) قرار رقم (١٧٨)، (١٩/٤)، الفقرة: أربعة، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي عام ٢٠٠٩م.

(٣) قرار رقم (١٧٨)، (١٩/٤)، الفقرة: أربعة، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي عام ٢٠٠٩م.



وعليه: فلا يجوز تداول صكوك السِّلَم في أسواق الأوراق الماليّة، وهو ما اعتمده هيئة المحاسبة<sup>(١)</sup>، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١ / ٧ / ٦٣) في دورته السابعة في منع بيع المُسَلَم فيه قبل قبضه؛ حيث نصّ على أنّه: «لا يجوز بيع السلعة المشترية سلماً قبل قبضها»؛ وذلك أنّ القول بالجواز قد يُتخذ ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها، كأن يتحوّل نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت من السلع، ويُجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

- (١) المعايير الشرعيّة، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند ٥ / ٢ / ١٤ (٢٤٤).
- (٢) قرار رقم (١٧٨)، (٤ / ١٩)، الفقرة: الرابعة، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي عام ٢٠٠٩م.

## الخاتمة

أحمد الله وأثني عليه، وأشكره على توفيقه، وعونه، وتسديده بما هيأه لي من أسباب لإتمام هذا البحث، وهو وحده المستحق للثناء؛ حيث انتهيت فيه إلى جملة من النتائج، أهمها:

١- أن عقد السلم من عقود المعاوضات التي شرعت على خلاف الأصل؛ لدفع حاجة الناس، وله أركان خاصة به، ويشتترط له ما يشترط في عقود المعاوضات، وله شروط أخرى يفارق بها هذه العقود؛ نظرًا لاختصاصه بجملة من الأحكام، من نحو جواز أن يكون المعقود عليه معدومًا وقت العقد.

٢- جمهور أهل العلم على أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض، والمالكية، وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه ابن القيم أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، وجواز ما عداه، وأصل الخلاف يعود إلى مسألة الضمان، وهي أن ما تمكن المشتري من قبضه فهو من ضمانه، وله أن يتصرف فيه.

٣- يمكن الاستفادة من المسلم فيه قبل قبضه، إما بإبرام عقد سلم آخر على سلعة لها مواصفات السلعة نفسها في السلم الأول، وهو ما يُسمى بالسلم الموازي، أو عن طريق إصدار صكوك السلم؛ لكنها غير قابلة للتداول إلا بعد قبض المسلم فيه.

٤- أن السلم الموازي له بالغ الأهمية؛ بوصفه واحدًا من أهم أدوات التمويل ذات الكفاية العالية في المصرفية الإسلامية؛ لمرونته وتلبية حاجات الناس، سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو التجار، واستجابته كذلك لتمويل نفقات التشغيل والصيانة والنفقات الرأسمالية الأخرى.

## قائمة المصادر والمراجع

- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٩هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الأخبار العلميّة من الاختيارات الفقهيّة لابن تيميّة: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلبي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي (ت ٦٨٣هـ)، دار الدعوة، إسطنبول، ١٩٩١م.
- الاختيارات الفقهيّة: علي بن محمد البعلبي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد الشريف الهاشمي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- إرواء الغليل: محمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٢٥هـ.
- أساس البلاغة: جار الله، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م.

- أسنى المطالب شرح روض الطالب: أبو يحيى زكرياء الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت).
- الأشباه والنظائر: ابن نجيم الحنفي (ت ٩٦٩هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الأصل: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن القيم الجوزيّة (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الإقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد الحجواي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (د.ت).
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي (ت ٩٦٩هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، (د.ت).
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد الأشقر وآخرون، دار النفائس، عمان - الأردن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، ١٤١٥هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد محمد الصاوي (١٢٤١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.
- البناية في شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت).
- التاج والإكليل: محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلميّة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- التجريد: أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- التنبيه في الفقه الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٣٩٣هـ)، عالم الكتب، (د.ت).
- تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ت).
- تهذيب سنن أبي داود: ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة، ط ٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- جامع الأمهات: أبو عمرو عثمان بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- حاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور الأزهري (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، (د.ت).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- حاشية العدوي على شرح خليل: علي الصعيدي المالكي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت).
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حاشية القليوبي وعميرة: شهاب الدين أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، والشيخ أحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

- حاشية ردّ المحتار: محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حكم بيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه: محمد بن عبد الله الملا، مجلّة مركز البحوث والدراسات الإسلاميّة، جامعة القاهرة، كليّة دار العلوم، مجلد ٣، العدد ٣، ٢٠٠٨م.
- دور الصكوك الإسلاميّة في تمويل المشروعات التنموية: فتح الرحمن علي محمد صالح، ورقة بحث مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلاميّة، بيروت-لبنان، ٢٠٠٨م.
- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ت).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- السَلَم وتطبيقاته المعاصرة: الصديق الضير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن ماجة (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالميّة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالميّة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- شرح الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ت).
- شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي (١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الشرح الصغير: أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، طبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- الشرح الكبير: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، دار الفكر، (د.ت).
- شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن بطلال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الصحاح تاج اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ط ٤، ١٤١٠هـ.



- صحيح الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، (د.ت).
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- صحيح وضعيف سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، المكتبة الشاملة.
- صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: سامر مظهر قنطقجي، دار أبي فداء العالمية للنشر، سوريا، ٢٠١٥م.
- طرح الثريب في شرح التقريب: زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، تصوير دار إحياء التراث العربي (د.ت).
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد البابرقي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ت).
- غاية المنتهى: مرعي بن يوسف بن الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧هـ)، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
- الفتاوى الهندية: لنظام ومجموعة من مشاهير علماء الهند، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، (د.ت).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم الرافي (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، (د.ت).

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير: محمد علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د.ت).
- فتح القدير: كمال لدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت).
- الفروع: محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د.ت).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلميّة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان.
- كشف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، (د.ت).
- المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤتمر التاسع من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ / ١-٦ نيسان ١٩٩٥م.
- مجموع الفتاوى: أحمد عبد الحلیم بن تیمیة (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، دمشق، (د.ت).
- المحلّي: أبو محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مختار الصحاح: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٠هـ)، ترتيب: محمود خاطر، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٣هـ.
- مختصر اختلاف العلماء: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، (د.ت).
- مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- مختصر خليل: خليل بن إسحاق (ت ٧٦٧هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق - سوريا، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- المدونة الكبرى: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المستدرک علی الصحیحین: محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

- المستصفي: أبو حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلميّة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المصارف الإسلاميّة: الأسس النظريّة والتطبيقات العمليّة، لمحمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط ٤، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلميّة، (د.ت).
- المصنّف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الجيل، بيروت، (د.ت).
- المصنّف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، مطبوعات الدار السلفيّة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- معالم السنن: أحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلميّة، حلب، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- المعايير الشرعيّة، لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، الامتياز، ٢٠١٠م.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب البغدادي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المغني في الضعفاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، (د.ط.ت).

- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٧، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد سليمان الباجي (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٢هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عيش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مكتبة آلاء، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
- الموطأ: مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- نيل الأوطار: محمد علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

بيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه، وسُبُل الاستفادة منه في التمويل «دراسة فقهية»

- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة - مصر، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الوجيز: محمد بن محمد الغزالي (ت ٤١٦هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

\*\*\*

## List of Sources and References

- Al-Ijmaa (Consensus): Muhammed ibn Ibrahim ibn Almunzer (319 H) Scientific Books House, Beirut, ed., 2. 1408 H
- Ahqam AlQuran (Provisions of the Quran): Abi Bakr ibn Al -Arabi (543 H). Commented on by: Mohamed Abdelgadir Atta, Scientific Books House, Beirut- Lebanon, 3<sup>rd</sup> ed., 1424 H- 2003.
- Al-Akhbar Al-Ilmia min AlIkhteyrat Al-Fiqhya Li ibn Taymiya (Scientific Information of the Jurisprudence Choices of ibn Taymiyyah) Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Mohammed Baali:(803 H), edited by: Ahmed Khalil, Dar al-Asima, Riyadh, 1418 H -1998.
- Al-Ikhtiyar Li Taleel Al-Mukhtar (Selection to Explain the chosen): Abdullah bin Mahmoud bin Mudod Al-Musli (683 H) Dar Daawa (Preaching House), Istanbul, 1991.
- Al-Ikhtiyarat Al-Fikhhyia (The Choices of Jurisprudence) :Ali bin Mohammed Al-Baali (803 H), edited and verified by Mohamed Hamid Faqi, Beirut, Dar Al-Maarifa (House of Knowledge) (n.d)
- Al-irshad Ela Sabeel Al-Rashad (Guidance to the Righteous Path): Mohammed bin Ahmed al- Sharif al-Hashemi (428), verified by Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation (The Message Foundation)- 1419 H- 1998.
- Irwa Al-Qhaleel (Saturation point of knowledge Seeker): Mohammed bin Nasser al-Din Albani (1420 H), Al-Maktab Al-Islami (The Islamic Office). Damascus, 1425 H
- Asas Al-Balaqha (Basics of Rhetoric) :Jarallah, Abu al-Qasim Mahmoud bin Omar bin Mohammed bin Omar Al-Khawarizmi Al-Zamakhshari (538 H), verified by: Mohammed Bassel Oyouun Al-Asood, Scientific Books House, Beirut, Lebanon 1419 H- 1998
- Al-Istizqar Al-Jamie Li Mazahib Fuqha Al-Amsar wa Olama Al-Aqhtar (The Comprehensive Recollection of the Doctrines of the Scientists of lands and Scientists of the States): Yusuf bin Abdullah bin Abdul Barr, (463), Al-Resala Foundation, 1414 H- 1992.
- Asna Almatlib fi Sharh Rod Altalib (The Sublime Demands Explaining process to Knowledge Seeker): Abu Yahya Zakaria Al-ansari (926 H) Islamic Books House. Cairo (n.d)
- Al-Ashbah wa Al-Nazaer (Likenesses and Analogies): Ibn Najim Al-Hanafi (969 H) Scientific Books House, Beirut - Lebanon 1419 H- 1999.
- Al-Ishraf ala Nakt Masel Al-KHilaf (Supervising and Identifying Matters of Dispute): Al-Ghadi Abdul Wahab (422 H): Dar Ibn Hazm (Ibn Hazm House), Beirut - Lebanon 1420 H - 1999.
- Al-Asl (Origin) :Mohammed bin Hassan al-Shaibani (189 H), verified by: Mohammed Boynukaln, Dar Ibn Hazm, (Ibn Hazm House), Beirut - Lebanon, Beirut-Lebanon 1433 H-2012

- Elam Almowaqeen An Rab Al-Alamin (Preachers' Signatories about the Lord of the Worlds), ibn al-Qayyum al-Jawziyyah (751 H), Dar al-Kitab al-Arabi (Arabic House Book), Beirut, Lebanon, , 1416/1996.
- Al-Iqnaa li Talib Al-Intifaa (Art of Persuasion to the Beneficiary Student): Musa bin Ahmed a Hijjawi (968 H), verified by: Abdul Latif Mohammed Musa al-Sobki, Dar al-Maarefa, Beirut - Lebanon (n.d)
- Al-Om (Mother:) Mohammed bin Idris Al-Shafee (204 H) Beirut, Dar Al- Mariffa (House of knowledge) , 1410/1990.
- Al-insaf fi Marfat Al-Rajih Min Al-Khliaf (Fairness in the Most Correct knowledge of the Dispute): Aladdin Mardawi (885 H), (Revival House of Heritage), 1419 H/1998.
- Al-bahr Al-Raeq fi Sharh Kanz Al-Daqaeq (The Serene Sea in Exploring Hidden Treasure): ibn Najim Hanafi (969 H), the House of Islamic Book, Ed. 2, (N.D).
- Al-bahr Al-moheet fi Asool Al-fiqh (The Comprehensive in the fundamentals of jurisprudence): Abu Abdullah Badr al-Din Mohammed bin Abdullah Zarkashi, (794 H) Dar-Al-kutubi, 1414/1994.
- Bohooth fi Qadaya Iqtisadia Moasira (Research in Contemporary Economic Issues): Mohammad Al-Ashqar and Others , Dar Al-Nafees, Amman, Jordan, 1418 H/ 1998
- Bedaiyat Al- mujtahid wa Nehyat Al-muqhtasit (The Beginning of the Diligent and the End of the targeted Destinations): Mohammed bin Mohammed bin Rushd Al-Hafeed (595H), verified By: Mohammed Subhi Hallaq, ibn Taymiyyah Library, Cairo, Egypt, 1415 H.
- Badaye Al- sanayi fi Tarteeb Al-sharie(Creativity in Arranging the Legislations): Ala eddin Abi Bakr bin Masoud Al-kasani (587 H), Revival House of Arabic Heritage ,Beirut-Lebanon, second edition, 1419 H/1998.
- Beloqat Al-saliq li Aqhrab Al-masaliq (In the Language of Knowledge Seeker to the Nearest Approach): Ahmad Muhammed Alsawi (1241 H) , Al -Mariffaa House (Knowledge House), Beirut - Lebanon,1978.
- Al-Benaya fi Sharh Al-hidaya (The Base in Explaining the Righteous Path): Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed Al-Aini (855 H), Dar Alfikir (Thought House) for printing, publishing and distribution, 2<sup>nd</sup> ed., 1411 H/ 1990.
- Al-bahja fi Sharh Al-tuhfa (Delight in Explaining the Masterpiece:) Ali bin Abdul Salam al-tosoli (1258 H) edited and corrected by: Mohammed Abdul Qader Shahin, Beirut, Scientific Books House,1418 H, 1998.
- Taj Al-aros min Jawhir Alqhamos (The Bride's Crown in the Jewelry of the Dictionary): Muhammed Ibn Muhammed Alzubydi (1205 H), verified by: a group of editors, Dar Al-Hidaya (Guidance House),(n.d).
- El-taj -wal -ikleel (Crown and Tiara): Mohammed bin Yusuf Al-Mawaq (897 H), House of Scientific Books , 1416 H /1994.



- Tabiyeen Alhaqaiq Sharh Kanz Aldagaig: (Accurate clarification of Detailed Facts) Fakhruddin Othman bin Ali Zaylai (743 H) , Scientific Books House, Beirut, 1420 H.
- Al tajreed: (Abstraction) :Abu al-Hussein Ahmed bin Mohammed A Kaddouri (428 H) verified by: Mohammed Ahmed Serag, Dar El Salam, Cairo, 1424 H/ 2004.
- Tuhfat Al-fuqhha (Islamic Jurists' Masterpiece): Mohammed bin Ahmed a Samarqandi: (450 H) ,Scientific Books House , Beirut, Lebanon , 2<sup>nd</sup> edition, 1414 H /1994.
- Tuhfatu Al-minhaj bi Sharh Al-minhaj (Knowledge Seeker Masterpiece to Explain the Method): Ibn Hajar Al-Hythami (973 H) House of the Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1421/2001.
- Taqreeb Al-tahzeeb (Approximation of Politeness): Ahmed bin Ali bin Hajar (773 H.) verified by: Mohammed Awama, Dar Al -Rasheed, Syria, 1406 AH / 1986.
- Taqreer Al-Qhawaed wa Tahreer Al-Fawaed (Rules determining and Release of Benefits): Zainuddin Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab(795), verified by: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, Cairo, ed.,2, 1419 / 1999
- Al-Tamheed li ma fi Al-muwata min Al-maani wa Al-asaneed (Introduction to Al- Muwatta's Meanings and References) :Yousef bin Abdullah bin Abd al -Bur (463 H) verified by: Mustafa bin Ahmed Al Al -Alawi, Morocco, the Ministry of awqaf and Islamic Affairs, 1387 H.
- Al-tanbih fi Al-fiqh Al-shafee (Alert in Shafi'i Jurisprudence:) Abu Ishaq Ibrahim al- Shirazi (393 H) Alam Akutub (The World of Books) (n.d),
- Tahzeeb Al-asma wa Al-luqat (The refinement of Names and languages): Mohy eddin al-Nawawi (676 H), Scientific Books House, Beirut - Lebanon (n.d).
- Thazeeb Sunan Abu Dawood: (Revision of Abu Dawood's Enactments) Ibn al-Qayyum al-Jawziyyah (751 H), verified by Abdulrahman Mohamed Othman, Qurtba Institution, ed., 2- 1388 H-1968.
- Jami Al-omahat (Comprehensive of Major Sources): Amr ibn al-Hajeb (646 H), Dar Al-Yamama for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1419 H / 1998.
- Al-Jamee li Ahkam Al-quran (The collection of the Holy Quran): Abu Abdullah bin Ahmed al-Qurtubi (671 H), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut (House of Arab Book) 1418 H / 1997.
- Hashiat Al-jumal (Footnote of Sentences:): Suleiman bin Omar bin Mansour Azhari (1204 H), Thought House (Dar Alfikir), (n.d).
- Hasiyatu Al-dusoqi fi Sharh Al-dirdiri (Aldusuq's Footnotes on Al-dirdir's Interpretation): Mohamed bin Arafa Al-Desouki, Scientific Books House, Beirut - Lebanon, 1421 H / 2001.

- hashiyatu Al-adawi ala Sharh Khali (Al- Adawi's Footnote on Al-Khalil's Explanation): Ali Al-Saidi al-Maliki al-Adawi(1189 H), the Cultural Library, Beirut (n.d).
- Hashiyatu Al-adawi ala kifayat Al-Talib al-rabani (Adawi's footnote to the Satisfaction of the Lord's Student): Ali bin Ahmed Al-Saidi Adawi(1189 H), verified by: Yusuf Sheikh Mohammed Beqai, Dar al-Fikr (Thought House), Beirut, 1414 H/ 1994.
- Hashiyatu Al-qhaliobi and Omaira (Al-Qeliobi and Omaira's footnote): Shihab eldin Ahmed Salama Al-Qeliobi(1069 H) and Sheikh Ahmed Al-berlsa Omaira (957 H) Revival of Arab Books House/ (n.d)
- Hashiyatu rad Al-mukhtar (Footnotes of the Reply to the Confused): Mohammed Amin bin Abdeen (1252 H), House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1419 H / 1998.
- Al-hawi Al-Khabeer fi fiqh Mazhab Al-Imam Al-shafee (The Comprehensive in the Jurisprudence of the Doctrine of Al- Imam Al-Shafei): Abu Al-Hassan Ali Almarodi (450 H), verified by: Ali Mohamed Mouawad and Adel Ahmed Abdel - Jawad, Scientific Books House, Beirut - Lebanon, 1414/1994.
- Hukum be Al-musalm fih qabal qhabdih(Rule of the Prepaid Sale Product): Mohammed bin Abdullah Al -Mulla ,Journal of the Center for Islamic Research and Studies, Cairo University, Faculty of Dar Al Uloom (Faculty of Science), Vol. 3, No. 3, 2008.
- Dor Al-sokok Al-islamia fi Tamweel Al-masharee Al-tanmawya(The Role of the Islamic Banknotes in Financing of Developmental Projects) Fatah Rahman Ali Mohammed Salih, a Paper presented at the Islamic Banking forum, Beirut – Lebanon 2008.
- Al-zakhira (Cognitive Knowledge): Shihab al-Din Ahmed bin Idris Alqarafi (688 H), publications House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, 1422 H/ 2001.
- Al-rawod Al-muraba be Sharh zad Al-mustanqa (The fruitful Orchard in Clarifying Almustanqa's): Mansour Ibn Younis Al -Bhuti (1051 H). Scientific Books House, Buerit, (n.d).
- Rawdat Al-talibeen wa omdatu Al-mufteen (Jurists Masterpiece): Yahya ibn Sharaf Al-Nawawi, (676 H), verified by: Zuhair Alshaweesh , Islamic office, Beirut, 3<sup>rd</sup> edition, 1412H/1991.
- Al-salam wa Tadbiquathu Al-muasira (Transaction and its Contemporary Application): Al-sidiq Al-Dareer , research published in the Journal of the Islamic Fiqh Academy, the 9<sup>th</sup> round, 1415 H.
- Sunan ibn Maja (Ibn Majah Enactments): Abu Abdullah Muhammad ibn Majah (273 H) verified by: Shuaib Al-Arnaout , International Resala House, 1430H /2009.
- Sunan ibn Dawou (Ibn Dawoud Enactments): Sulaiman Ibn Al-ashaus (275 H) verified by: Shuaib Al-Arnaout, International Resala House, 1430H /2009.

- Sunan Al-tirmizi (Tirmizi's Enactments): Mohammed bin Isa al-Tirmidhi:(279 H) verified by: Ahmed Mohammad Shakir and others, library and press of Mustafa Abbey Al-halabi, Egypt, 2<sup>nd</sup> ed., 1395 H/ 1975.
- Al-Sunan Alkobra (Major Sunan) :Abu Bakr Ahmed bin Hussein al-Bayhaqi: (485 H) , verified by: Mohammad Abed Elgadir Atta, Scientific Book House , Beirut, 1414 H.
- Sunan Al-nisaae: (Al-nisaae Enactments)Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shoaib women Abu Abd Alrahman Ahmed Ibn Shuaib Alnisaae (303H).Scientific Books House ,Beirut, 1411 H.
- Shah Al-kharshi (Alkharshi Interpretation): Mohammad Ibn Abdallah A lkhharshi (1101 H) ,Dar ALfikir press (Thought House) ,Beirut, (n.d).
- Sharh Al-zarqhawī ala Al-muwata (Al-zarqhani Explanation): Mohammad ibn Abd El-bagi (1122 H) verified by: Taha Abd ALraouf Saad, Islamic culture library, Cairo, 1424 H/ 2003.
- Al-Sharh Al-saqeer (The Abridged Explanation: Ahmed ibn Mohammad Al-dirdeer (1201 H) Al-halabi publication, Cairo, 1372 H, 1952.
- Al-sharh Al-Khabeer (The Great Explanation:) Muwaffaq Al-Deen Abu Mohammed Abdullah Bin Ahmed Bin Qudaamah (620 H), Hadith House, Cairo,1416H/ 1996.
- Al-sharh Al-khabeer (The Great Explanation): Ahmed Ibn Mohammad Aldirdeer (1201 H) Dar Alfikir, (Alfikir House), (N.D).
- Sharh Sahih Al-bukhari (Explanation of Bukhari Authentic Book):Ali bin Khalaf bin Battal: (449 H) verified by: Abu Tamim Yassir Ibn Ibrahim , Al -Rushd library , Riyadh, 2<sup>nd</sup> ed., 1423H/ 2003.
- Sharh Saheeh Muslim (Explanation of Muslim Authentic Book) :Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (676 H), Dar al-Maarifa, Beirut - Lebanon,2<sup>nd</sup> ed.,1415 H/ 1995.
- Sharh Muntaha Al-iradat (Explanation of the Utmost Wills:) Mansour Bin Younes AL-bahoti (1051 H), the World of Books ,1414 H/1993.
- Al-sahah Taj Aluqa (-Al-Sahah, Crown of Language): Ismail Ibn Hamaad Aljwhari (393 H), verified by: Ahmed Abd Al-ghafoor Attar , House of science for Millions ,Beirut, Lebanon , 4<sup>th</sup> ed., 1407 H/ 1987.
- Sahih Al- bukhari (Al-Bukhari Authentic Book): Abu Abdullah Mohammad ibn Ismail Albukhari (256 H) , Ibn Katheer House, Beirut, 4<sup>th</sup> ed., 1410 H.
- Sahih Al-Jami Al-sahqir wa Iradatihī (The Authentic Abridged Collection): Mohammad Nasir Aldeen Al-albani (1420 H) , Islamic Office,(n.d).
- Sahih Muslim(Muslim Authentic Book): Muslim Ibn Al-hajaj Al-nesabori (261H) verified by; Mohammad Fuwad Abd Albagi , revival of Arab Heritage House. Beirut, (n.d).
- Sahih wa Daef Sunan Al-Nisaae (Authentic and weak Sunan of Al-Nissaae:-)Mohammed Nasser al-Din Albani (1420H), Modern Verification System Program, the comprehensive library.

- Sinatu Al-tamweel fi Al-masarif wa Al-muwasasat Al-malia: (Funding Industry in the Islamic Financing Banks and Institutions): Samir Mathahar Qantaqgi , Abi A-fidaa International Publication House , Syria, 2015.
- Tarh Al-tathreeb fi sharh Al-taqreeb (Elimination of Reproach in Bridging Gaps): Zain Al-deen Aliraqi ,(806 H) , the old Egyptian publication, photocopied by Arabic revival heritage House(N.D).
- Igid Al-Jawahir Al-Thamina fi Mazhab Alim Al-madina (The Necklace of precious Gems in the Doctrine of the Scholar of the Madina) :Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shas (616 H) ,verified by: Hammed Ibn Muhammad Alhamar , Dar al-Gharb Islamic (Islamic West House), Beirut, 1423 H/ 2003.
- Al-Inaya fi Sharh Al-hidaya (Care in Explaining Guidance): Mohammad Ibn Muhammad Albabrti (786 H), Dar Al -fikir (thought House), (n.d).
- Ghayatu Al-muntaha (The Utmost Goal): Mari bin Yusuf bin Karmi (1033 H), Islamic Office, 2<sup>nd</sup> ed., 1415 H/ 1994.
- Fatawa Al-ramli (Fatwas al-Ramli) Shihab al-Din Ahmad bin Hamza al-Ramli (957 H), Islamic library, (n.d).
- Al-fatawa Al-hindiya (Indian Fatwas: a group of famous Indian Scholars), Islamic Library, Bakr Houses, Turkish, (n.d).
- Fath Al-bari Shrh Sahih Al-bukhari (Fath al-Bari in Explaining Sahih al-Bukhari:) Ahmed bin Ali bin Hajar Asqalani (852 H) Al-Ryan House For Heritage, Cairo, 2<sup>nd</sup> ., ed., 1409 H.
- Fath Al-aziz bi Sharh Al-wajeez (Sharh Al-Aziz on Explaining the Abridged): (623 H), Dar Alfikr , (Thought House) (n.d).
- Fath Al-ghadeer Al-jame bein fun Al-rewya wa Al-diraya fi Alm Al-tafseer (The Comprehensive Fath Al-qhaderr Combining the Narration Art and know-how in the Science of Interpretation) :Mohammed Ali Al -Shokani (1255 H), Mustafaa Al-babi Alhalabi and his sons company and Printing Press , Egypt , (n.d).
- Fateh al-Qadeer: Kamal Ladin Muhammad ibn 'Abd al-Wahid ibn al -Hammam (861 H) Revival Heritage House ,Beirut, (n.d).
- Al-fooro (Subtitles): Muhammad Ibn Muflih (763 H) verified by: Abdallah Ibn Abd Elmuhsin Alturky , Al-resala institution,1424 H /2003.
- Al-fooroq (The Differences): Shihab Aldin Ahmed Ibn Idriss Alqarrafi (684 H) ,The world of books, (n.d).
- Al-fawakih Al-dawani ala Resalt ibn Abi Zaid Al-ghairawani (The Gist of Knowledge on Ibn Abi Zaid Al-Qurawani' Message): Ahmed Ibn Qunaim Alnafrawi (1126 H) Dar Alfikr ,Beirut, (n.d).
- Al-ghawanin Al-fiqheya (Jurisprudential Rules): Muhammad Ibn Ahmed Ibn Gazi ,(741 H), Dar Alfikr, Beirut, (n.d).
- Al-Kafi fi Fiqh Al-imam Ahmed (Adequacy in the jurisprudence (Fiqh) of Imam Ahmed): Abu Muhammad Ibn Qadamah (620 H), Scientific Books House, 1414 H/1994.

- Al-Kafi fi Fiqh Ahl Al-madina (The Comprehensive in the Fiqh of Madina People): Abu Omer Yusuf Ibn Abballah Ibn Muhammad Ibn Abd Albur Ibn Assim Al-namri Al-qurtubi (463 H) scientific books House, Beirut, Lebanon.
- Kashaf Al-qinah ala Man Al-Ingnaa (Disclosure of mysteries on the Basis of Art of Persuasion): Mansoor Ibn Yuniss Al-bahooti (1051 H) verified by: Muhammad Adnan Yassin Darweesh , Revival Heritage House, Beirut, Lebanon, 1420 H/ 1999.
- Lisan Al-Arab (Arab Tongue): Muhammad Ibn Makrum Ibn Ali Ibn Munzoor (711 H) Heritage House, Beirut, Lebanon, third edition, 1419 H/ 1999.
- Al-mubde fi Sharh Al-muqnee (the Creative in Explaining the Satisfactory point): Ibrahim Ibn Muhammed Ibn Mufilh (884 H), Islamic office, (n.d).
- Al -Mabsout: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al -Sarkhsi(490 H), Dar Al-Marifaa (House of Knowledge), Beirut 1414H
- Al-majroheen min Al-muhdethin wa Al-duaaffa wa Al-matrokin (The Vulnerable and Abandoned Narrators): Mohammed bin Habban: Mohamed Ibn Haban (354 H) , verified by Mahmoud Ibrahim Zaid, House of Awareness, Syria, 1396 H.
- Majalat Mujama Al-fiqh Al-Islami (Journal of Islamic Jurisprudence affiliated to Islamic Congress organization, 9<sup>th</sup> Conference held in Jeddah from 1-6 (1415-1995).
- Majmoo Al-fatawa (The Collection of Fatawas): Ahmed Abdul Halim bin Taymiyah (728 H), verified by Abdulrahman Ibn Mohamed Ibn Gasim, King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, Madina, KSA, 1995.
- Al-Majmoo fi Shar Al-muhazab (The Comprehensive of Amuhazab's Explanation): Yahya Ibn Sharaf Al-nawawi (676 H), House of Thought, Damascus.
- Al-Muhala (The Attractive): Abu Mohamed Ali ibn Hazm (456 H), The House of Reviving the Arab Heritage, Beirut- Lebanon, 1418 H- 1997.
- Mukhtar Al-Sahah: Abu Abdallah ibn Mohamed Alrazi (660 H), arranged and organized by Mahmoud Khatir, House of Reason, Beirut, 1393 H.
- Mukhtasar Ikhtlaf Al-Ulama (Summary of the Differences of Scholars): Abu Bakr Ahmed bin Ali al-Jassas: (370 H), verified by Abu Al-wafa Alafghani, Science Revival House, Beirut- (n.d).
- Mukhtasa Al-muzni (Almazni's Abridged Book) Ismail bin Yahya Almuzni (264 H), House of Knowledge, Beirut, 1410-1990.
- Mukhasar Khalil (Khalil's Abridged Book): Khalil bin Ishaq (767), verified by: Ahmed Gad, Dar al-Hadith, Cairo khalil Ibn Ishaq (767 H), verified by Ahmed Jad, hadith House, Cairo 1426 H-2005.
- Madkhal Alfiqh Al-Aam (Introduction to General Fiqh): Mustafa Ahmed Alzarqa, (1420 H), Dar Alqalam. Damascus- Syria, 1418 H-1998.
- Al-Modawana Al-Kubra (The Great Blog): Abu Abdallah malik Ibn AnasIn Malik Ibn Abi Amer Alasbahi Alhumairi Almadani (179 H), Scientific Books House, 1415 H- 1994.

- Al-Mustadrak ala Al-Sahihain (The Recovery on Bukhari and Muslim's Books): Mohamed Ibn Abdallah Alhakim(405 H), verified by Mustafa Abdulgadir Atta, Scientific books House, Beirut 1411 H- 1990.
- Al-Mustasfa (The Chosen): Abu Hamid Mohamed Al-ghazali (505 H), Scientific Books House, 1413 H- 1993.
- Al-Masarif Al-Islamia (Islamic Banks: Theoretical Foundations and Practical Applications), by Mahmoud Hussein Al-Wadi and Hussein Mohammed Samhan, Al-Masirah Publishing and Distribution House, Amman Jordan, 4th Edition, 1433 H- 2012.
- Al-Musbah Al-Muneer fi Ghareeb Al-Sharh Al-Khabeer (The Illuminating lamp on the Odds of the Great Explanation): Ahmed ibn Mohamed Alqayomi (770 H), Scientific Books House, (n.d).
- Al-Musanaf (The Classifie)r: Abdulraziq ibn Hamam Alsanaani (211 H), verified by Habib Alrahman Alaazami, Dar Aljeel, Beirut-(n.d).
- Al-Musanaf (The Classifier): Abdallah Ibn Mohamed Ibn Abi Shaiba (235 H), The Salafi House Printing Press, 1401 H- 1981.
- Maalim AlSunan (The parameters of Sunan): Ahmed Ibn Mohamed Alkhatabi (388 H), the Scientific Printing Press, Halab 1351- 1932.
- Al-Maer Al-Shariya (The Jurisprudential legal standards, the Commission of Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institution, (Prerogative) 2010.
- Mejam Magaees Al-Luqa (Dictionary of Language Standards): Ahmed Ibn Faris (395 H), verified by Abdulsam Mohamed Haroun, Dar Alfikir, 1399 H- 1979.
- Al-Mowna ala Mazahib Alim Al-Madina (Assistance on the Doctrine of the Scholar of the Madina): Abdulwahab Albaghdadi (1031), verified by Hamish Abdulhaq, Dar Alfikir, Beirut –Lebanon, 1419- 1999.
- Mughni Al-Muhtj ila Maraifat Manai Alfaz Al-Minhaj (The Satisfaction of knowledge Seeker to know the lexicon meanings): Mohamed Ibn Alkhateeb Alshirbini (977 H), Dar Almarifa, Beirut- Lebanon, 1418-1997.
- Al-Mughni Al-Doaafa (Satisfactory Source for the Poor Sources): Abu Abdallah Mohamed Ibn Ahmed Alzahabi (748 H), verified by: Nuruedin Atar (n.d).
- Al-Mughni (The satisfactory Source): Muwafaq aldin Abu Mohamed Abdallah Ibn Ahmed Ibn Qidama (620 H) , verified by: Mohamed Sharafedin khatab, Hadith House, Cairo, 1426 H-1996.
- Mana Al-sabeel fi Sharh Al-daleel (Minaret of the Path in Explaining the Proof) (Manar al-Sabeel fi Sharh Al-daleel) Ibrahim Ibn Mohamed Ibn Dowian (1353), verified by Zuhair Jawish, The Islamic Office, edit., 7, 1409 H- 1989.
- Al-Muntaqa Sharh Muwata Al-Imam Malik (Selected explanation in Muwata Al-Imam Malik): Abu Al-waleed Sulieman Albahi (474 H) Arab Book House, Beirut, 1332 H.

- Manh Al-Jaleel Sharh Mukhasar Al-khaleel (Lodr's Grants in Explaining Al-Khalil's Abridged): Mohamed ibn Ahmed Olyish (1299 H), Dar alfikir, Beirut, 1409-1989.
- Al-Muhazab fi Fiqh Al-Iman al-Shafee (The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i): Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali Alshirazi (476 H), Dar Alqalam, Damscus- 1417 H.
- Mawahib Al-Jaleel li Sharh Mukhtasar Khalil (Talents of Al-khalil in Explaining the Abridged of Al-Khalil): Abu Abdallah Mohamed Alkhatib (954 H), Dar Alfikir, ed., 2, 1412 H- 1992.
- Al-Mousoaa Al-fiqhya Al-Kuwaitia (Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait), Alaa Library: Ministry of Guidance and Islamic Affairs, Aalla Bookshop, edit., 2, 1409 H.
- Al-Muwatta (Muwatta): Malik bin Anas: (179 H), narrated by Abu MUSAAB Al-zuhri , verified by Bashar Awad MaarooF and Mahmoud Khalil, Alresal Institution, 1412 H.
- Mizan Al-Etidal fi Nagd Al-rijal (The Balance of Moderation in the Critique of Men): Shams eddin Mohamed Ibn Ahmed Alzahbi (748 H), verified by Ali Mohamed Albijawi, Knowledge House for printing press , Beirut – Lebanon, 1382 H-1963,
- Nihayatu Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj (The Utmost demands of the knowledge seeker in Explaining Method): Shihab edin Mohamed ibn Abi Al-abass, Al-ramli, (957 H), Knowledge House, Beirut 1404 H-1984.
- Neel Alawatar (Achievement of Goals): Mohamed Ali Alshokani (125 H), verified by Isam eddin Alsababti, Hadith House, Egypt, 1413 H- 1993.
- Al-Hidaya fi Sharh Bidayatu AlMubdadi(Guidelines for Beginners): Burhan edin Ali Ibn Abi Bakr Almerghanani (593), verified by Mohamed Mohamed Tamir and Hafiz Ashoor Hafiz, Dar Assalam , Cairo- Egypt, 1440 H- 2000.
- Al-Wajeez (The Abridged): Mohamed Ibn Mohamed Alghazali (1416 H), Knowledge Publication House, Beirut, 1399 H-1979.

\* \* \*

